الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المعهد العالي لإدارة الأعمال
ماجستير قانون الأعمال

دور التشريع السوري في حماية حقوق المستثمرين في قطاع التأمين

"دراسة حالة شركة تأمين سورية"

The Role of Syrian Legislation in Protecting Investors' Rights in the Insurance Sector

"A Case Study of a Syrian Insurance Company"

مشروع أعد لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير التأهيل والتخصص

في إدارة الأعمال – اختصاص قانون الاعمال

إعداد الطالب: مروان سبع عفاكي

إشراف الدكتور: هيثم الطحان الزعيم

2025

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم واقع التأمين في سورية والتشريعات الناظمة له ومدى فعاليتها في تحقيق واقع عمل جيد لشركات التأمين وإعادة التأمين، وتحليل مدى كفاءة التشريعات في حماية حقوق المساهمين في شركات التأمين ومنع حالة تضارب المصالح وضرورة الحصول على موافقة الهيئة العامة السنوية في حال التمثل في مجلس الإدارة والمساهمة بنفس الوقت بشركات منافسة.

استُخدِم في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وتم مناقشة حالة مساهمة أعضاء مجلس إدارة شركة تأمين في شركة تأمين منافسة مما يوجب الحصول على ترخيص سنوي من الهيئة العامة استنادًا إلى المادة 152 من قانون الشركات (شركات التأمين– حالة الدراسة)، والإشارة إلى صعوبة مقاضاة حالة العضوية في مجلس الإدارة والمساهمة في شركات تأمين منافسة واعتباره انتهاك لحقوق المساهمين الناتج عن تعقيد الإجراءات القانونية الناظمة لصفات مجلس الإدارة وأحقية العضوية فيها وضرورة الحصول على ترخيص سنوي من الهيئة العامة.

ومن أهم النتائج: كلما كانت التشريعات أكثر وضوحًا وشمولًا، كلما تم تعزيز وحماية حقوق المساهمين في شركات التأمين بشكل أكثر فعالية، "بشرط تحقيق التوافقية في إجراءات التنفيذ من قبل الجهات الوصائية، لا تساهم إجراءات تطبيق التشريعات في تحديد صفات أعضاء مجلس الإدارة ومعايير قبولهم أو استبعادهم" حيث وجد اختلاف في تحديد صفات أعضاء مجلس الإدارة الحالة المدروسة خير مثال على ذلك، أن التعارض بين الجهات الإشرافية والرقابية أدى إلى اختلال القدرة على تطبيق القرارات، مما أدى إلى تقليص دور التشريعات السورية في الحد من ظاهرة المساهمة والعضوية في الشركات المنافسة.

الكلمات المفتاحية: شركات التأمين، التشريع التأميني، مساهمة عضو مجلس الإدارة بشركة منافسة، حماية حقوق المستثمرين.

Abstract

This research aims to evaluate the current state of the insurance sector in Syria, the regulatory legislation governing it, and the extent of its effectiveness in establishing a sound operational environment for insurance and reinsurance companies. It also analyzes the efficiency of these legislations in protecting shareholders' rights in insurance companies and preventing conflicts of interest arising from dual membership in competing companies.

Methodology:

This study adopts an analytical approach, focusing on the case of board members of an insurance company holding shares in a competing insurance company—an arrangement that requires obtaining an annual license from the General Authority under Article 152 of the Companies Law (Insurance Companies – Case Study). It highlights the challenges of legally addressing cases where board members participate in competing insurance companies, which constitutes a violation of shareholders' rights due to the complexity of legal procedures regulating board member qualifications and membership eligibility, as well as the necessity of securing annual authorization from the General Authority.

Key Findings:

The clearer and more comprehensive the legislation, the more effectively shareholders' rights in insurance companies are protected—provided there is harmonization in enforcement procedures by regulatory bodies. However, the current enforcement procedures do not clarify the qualifications of board members or the criteria for their appointment or dismissal. The case studied illustrates this issue, revealing discrepancies in defining board member qualifications. Conflicts between supervisory and regulatory authorities have weakened the ability to enforce decisions, thereby limiting the effectiveness of Syrian legislation in preventing shareholding and board membership in competing companies.

Keywords: Insurance companies, insurance legislation, board member shareholding in competing companies, investor rights protection.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه يتحقق النجاح والإنجاز

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من كان له دور في دعمي وتشجيعي خلال مسيرتي العلمية، ولكل من قدّم لي يد العون أو الإرشاد أو الكلمة الطيبة في سبيل إنجاز هذا العمل الأكاديمي، فلولا دعمهم المتواصل لما بلغت هذه المرحلة من التقدم والنجاح..

ولا يفوتني أن أخص بالشكر والتقدير والعرفان أستاذي المشرف الدكتور هيثم الطحان الزعيم، لما بذله من جهد كبير وتوجيهات قيّمة وملاحظات علمية بناءة كان لها بالغ الأثر في تطوير هذا البحث وتحقيقه على الوجه الأكمل.

كما أتقدم بجزيل التّقدير والامتنان لأساتذتي في المعهد العالي لإدارة الأعمال (HIBA)، وفي مقدمتهم الدّكتور طلال عبود – عميد المعهد، لما قدموه من رعاية علمية وتوجيهات ساهمت في توسيع مداركي وفتح آفاق التفكير خلال سنوات الدراسة.

ولا يفوتني أن أعبر عن تقديري العميق للدكتور ادوار خولي الذي وقف بجانبي وساندني في أصعب الظروف.. فله مني كل الشكر والمودة.

كما أخص بالشكر الدكتور عمار ناصر آغا الذي كان مصدر تشجيع وإلهام لمواصلة مسيرتي الأكاديمية.

والشكر موصول للسيد مالك البطرس رفيق الدرب وشريك النجاح في مجال التأمين.

وللسيدة رانيا نويلاتي رمز الوفاء والأمانة في العمل.

جزى الله الجميع خير الجزاء، ووفقنا لما فيه الخير والصلاح.

الإهداء

العلمُ يرفعُ بيوتًا لا عمادَ لها والجهلُ يهدمُ بيتَ العزِّ والشرفِ

– أحمد شوقي

إلى روح والدي الحبيب،

الذي وجّهني إلى طريق العلم، وكان أول من وضع قدميّ على درب هذه المهنة العظيمة (التأمين)، فغاب عن الدنيا، لكن أثره لا يزال حيّا في قلبي... رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى أمي العزيزة،

نبع العطاء الذي لا ينضب، ودعاؤها زاد الطريق وبركته... لكِ مني كل الامتنان.

إلى زوجتي الغالية،

رفيقة الدرب، التي شاركتني التعب والنجاح، وآمنت بي ودعمتني.. شكرًا لكِ من القلب.

إلى أولادي الأحباء،

أنتم الحلم الذي أراه يكبر، والدافع الذي لا يخبو... هذا الجهد من أجلكم.

إلى إخوتي وأصدقائي،

لكل من كان لي سندًا، بكلمة، أو دعم، أو دعاء... جزاكم الله خير الجزاء.

إليكم جميعاً،

أهدي هذا العمل المتواضع، الذي هو ثمرة علمٍ وسعيٍ ومثابرة، ووفاءً لما قدّمتموه لي من حب ودعم.

الفهارس

الفصل الأول:

الإطار العام للدراسة 1

1-1 مقدمة: 1

2-1 مشكلة الدراسة: 2

3-1 أهمية الدراسة 4

4-1 أهداف الدراسة: 5

5-1 منهج الدراسة 5

6-1 الدراسات السابقة: 6

الفصل الثاني:

الإطار النظري للدراسة 14

المبحث الأول: مفهوم التأمين وإعادة التأمين..... 15

2-1-1 تعريف التأمين وإعادة التأمين: 15

2-1-2 نبذة تاريخية عن قطاع التأمين وتطوره في سورية: 20

2-1-3 التحديات التي قد تواجه قطاع التأمين في سورية: 22

المبحث الثاني: واقع التأمين وإعادة التأمين في سورية..... 27

2-2-1 شركات التأمين في سورية وأنواعها: 27

2-2-2 واقع إعادة التأمين في سورية: 29

2-2-3: الفرق بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين: 31

المبحث الثالث: الجهات الإشرافية والوصائية والقواعد الناظمة لقطاع التأمين في سورية 33

2-3-1 الجهات الوصائية لأعمال التأمين في سورية: 33

2-3-2 التشريعات الناظمة لقطاع التأمين في سورية: 37

2-3-3 الجهات الوصائية لحل تعارض الاراء الناتج عن عقود التأمين: 42

2-3-4 دور التشريع السوري في تعزيز الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين في قطاع التأمين السوري 44

الفصل الثالث:

الإطار العملي 48

المبحث الأول:_توصيف الحالة المدروسة (العضوية في مجلس الإدارة والمساهمة في شركات منافسة) 49

3-1-1 في توصيف الحالة المدروسة: 50

3-1-2 في الوقائع: 50

3-1-3 مخطط توضيحي للحالة المدروسة: 52

المبحث الثاني: التصور القانوني المقترح لحل تعارض الآراء بين الجهات الإشرافية والوصائية حول الحالة المدروسة 58

3-2-1: في أصل المشكلة: 58

3-2-2: في التحديات القانونية بين الجهات الوصائية التأمينية: 59

المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين واقع التأمين في سورية و واقعه في الدول المجاورة وآفاقه المستقبلية..... 62

3-3-1: واقع التأمين في الدول المدروسة وفق جوانب دراسة المقارنة: 62

3-3-2 الآفاق المستقبلية لصناعة التأمين في سورية: 66

- **النتائج والتوصيات: 69**
  - **أولًا: النتائج:** 69
  - **ثانيًا: التوصيات:** 70
- **المراجع: 71**

قائمة الجداول

جدول (1) مظاهر سقوط الميزة التنافسية لصالح المؤسسة العامة السورية للتأمين 24
جدول (2) مقترحات لمعالجة الخلل وتحقيق عدالة السوق.....26
جدول (3) أنواع شركات قطاع التأمين في سورية.....27
جدول (4) الفروق بين أنواع شركات قطاع التأمين في سورية.....28
جدول (5) أمثلة على شركات التأمين حتى عام 2024.....29
جدول (6) الجهات الوصائية لأعمال التأمين في سورية.....35
جدول (7) ملخص بجوانب دراسة المقارنة المتعلقة بواقع التأمين للدول 65

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1-1 مقدمة:

التشريع بشكل عام هو مجموعة من القواعد القانونية المحددة لحماية الحقوق المشروعة سواء تلك المتعلقة بحماية المصالح العامة أو تلك المتعلقة بحماية المصالح الخاصة، إلا أن هذا التمييز لا يعني إطلاقًا إغفال الآثار التداخلية في الحمايات المبسوطة في كلا الأمرين، وبما أن هذه الدراسة تتعلق بواحدة من أهم شركات الأموال وهي شركات التأمين بأنواعه المختلفة والمتطورة بشكل يتسق مع تطور المجتمعات ونظمها الاقتصادية، ولأن الغاية في الأصل من التأمين هي الأمان للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وبما يضمن تحاشي الانكسارات الحادة لهذه الأشخاص ويلطف من انعكاساته على الانتظام العام لتطور المجتمعات ونموها المضطرد،

وفي ضوء ذلك فقد برزت الضرورة الماسة لإصدار التشريعات الناظمة لعمل هذه الشركات مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار خلق حالة التوازن بين مصالح أطراف عقد التأمين المتعارضة في ظاهرها والمتوافقة في غايتها بحماية حقوق الطرفين وتحقيق مصلحتهما المشروعة والتي تصب في النتيجة في تحقيق الانتظام العام المستقر والمتنامي على الدوام.

ولأن على هذه التشريعات الخاصة بقطاع التأمين وبوصفه أحد دعائم التنمية المستدامة للمجتمعات فقد استوجب ذلك حرصًا بالغًا لدى المشرع في مراعاة هذه الأولوية بإحداث الجهات الرقابية على عمل هذه الشركات مع ضمان قيام المنافسة الشريفة ومنع الاحتكار مع خلق النواظم القانونية لعمل إدارات هذه الشركات ومشروعية قراراتها وحياد أشخاصها المؤهلين في هذا المجال فضلًا عن الضمانات التي تفرض هذه التشريعات من عقد الاجتماعات الدورية للهيئات العامة للمساهمين التي تمثل السلطة الأعلى في الشركة بما يضمن رقابة مالكي الأسهم على أعمال مجالس إدارات هذه الشركات حفاظًا على حقوقهم من خلال العمل الرشيد في إدارة المخاطر. وفي ظل تعقيدات الأنشطة التأمينية وارتباطها بمصالح متنوعة، يأتي التشريع كأداة تنظيمية تضمن توازن العلاقة بين المساهمين والإدارة وأصحاب المصالح الآخرين، مثل حملة وثائق التأمين والجهات الرقابية والإشرافية، وتهدف التشريعات إلى تحقيق الشفافية والحوكمة الرشيدة، مما يعزز ثقة المساهمين

ويحميهم من التصرفات غير المسؤولة أو تعارض المصالح. كما تُلزم القوانين والنظم شركات التأمين باعتبارها شركات مساهمة عامة بالإفصاح عن المعلومات المالية والفنية أو أي معلومة قد ينتج عنها أثر على مصالح الشركة، وتحديد آليات الرقابة الداخلية والخارجية، وضمان حقوق المساهمين في المشاركة في اتخاذ القرارات عبر الهيئات العامة والتي تعتبر أعلى سلطة في الشركات المساهمة، وتضمن حقوق كل منهم بالمشاركة في اتخاذ القرار، كما تساهم التشريعات في تنظيم عمليات زيادة رأس المال أو توزيع الأرباح بما يحقق العدالة بين جميع الأطراف. ومن خلال هذه الأطر القانونية، يصبح النظام التأميني أكثر جذبًا للاستثمار، مما يدعم نمو القطاع ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة للدول.

وبالتالي، فإن دراسة دور التشريع في تعزيز حقوق المساهمين لا تُظهر فقط مدى أهمية الإطار القانوني في حماية مصالحهم، بل تُبرز أيضًا تأثيره في تعزيز كفاءة واستقرار سوق التأمين ككل، فلذلك اتجهت هذه الدراسة لتسليط الضوء على إحدى أهم قضايا التشريع في مجال التأمين بشكل خاص والشركات بشكل عام الموطنة في سورية وهي التشريعات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة وخصائصهم وطرح إشكالية العضوية في أكثر من مجلس إدارة شركة تأمين والمساهمة في نفس الوقت في عدة شركات ذات الطابع الواحد وضرورة الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة لقيام حالة تعارض المصالح مع ملاحظة الاختلاف بين الجهات الوصائية في تفسير التشريعات الصادرة بهذا الشأن.

1-2 مشكلة الدراسة:

لأن الغاية في الأصل من شركات التأمين بوصفها من شركات الأموال هي تحقيق الأرباح المشروعة لمالكي الأسهم فيها، ولأنها تستهدف في أعمالها المتنوعة حماية الأشخاص الطبيعيين (التأمين على الحياة، التأمين على الممتلكات، ..) وحماية الأشخاص الاعتباريين المندرجة في شركات تجارية تشتمل أوجه الحياة الاقتصادية (تجارة، خدمات، زراعة، صناعة) ولأنها بحكم طبيعة أعمالها من خلال التزامها بوثيقة التأمين كعقد مبرم بين طرفين بالتعويض عن المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص، الأمر الذي يستوجب لتحقيق هذه الغاية تأمين رأسمال ضخم يضمن تأدية هذه التعويضات وكان لها ذلك من خلال شركاتها المساهمة المرخصة وفق الشروط التي وضعها المشرع لتكون ضامنة لحقوق أطراف العقد.

وفي ضوء هذا الدور الحيوي والفعال لهذه الشركات ومساهمته الوازنة في الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المحلية والدولية فأضحى من صحيح القول أنها تشكل أحد أدوات السياسة المالية المعتمدة لتأمين المناخ الاستثماري الآمن الذي يساهم الاستقرار الاقتصادي ونموه المضطرد باستدامة،

وفي ضوء التضارب المصلحي ظاهريًا لأطراف عقد التأمين،

وفي ضوء الضرورة لتمثيل هذه الشركات بمجالس إدارات تباشر مسؤولياتها وأعمالها كممثلة عن مالكي الأسهم.

ولأن المخاطر المحيطة بهذه الأعمال التي تمارسها الإدارة باستقلال مبدئي عن مالكي الأسهم فكان لابد من خلق الإطار التشريعي الملزم الذي يضمن حقوق المساهمين من جهة وحقوق الطرف الآخر من العقد من جهة ثانية مع ضمان تأمين آليات السوق في المنافسة الشريفة ومنع الاحتكار بغية تأمين الهدف في تعزيز الاستثمار وخلق المحيط التنموي المستدام من جهة ثالثة، وإزاء هذا التعارض في المصالح بين الأطراف والظاهرة بين طرفي العقد وغير الظاهرة في أثره العام على الاقتصاد الكلي نثير بعضاً من الأسئلة المتعلقة بهذه الإشكالية:

السؤال الرئيسي: ما هو دور التشريع السوري في تعزيز الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين في قطاع التأمين؟

وينبثق عنه الأسئلة الفرعية التالية:

1. **هل تغطي التشريعات الناظمة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجالس الإدارات الضامنة للإدارة الرشيدة لهذه الشركات (والتي تحدد المؤهلات العلمية وسنوات الخبرة في حقل التأمين كشروط لازمة للترشح لشغل وظيفة رئيس أو عضو مجلس الإدارة)؟**
2. **هل تغطي التشريعات الناظمة استقلالية العضو المرشح لمجلس الإدارة في شركة عدم اشتراكه في مجلس إدارة شركة منافسة أو المشاركة في إدارتها من خلال المساهمة فيها، وهل تغطي المادة /152/ من قانون الشركات حالات وجود تضارب المصالح؟**

3. **ماهو الدور الذي يجب أن تلعبه الجهات الرقابية والوصائية في حالات وجود تضارب المصالح لا سيما أن النصوص التشريعية الناظمة لعمل هذه الجهات لم تحدد اختصاص كل منها بوضوح كاف؟**
4. **ما هي طرق حل مشكلة تعارض المصالح والتي من شأنها أن تخرق آلية عمل السوق في الاقتصاد الحر؟**

3-1 أهمية الدراسة

1. في الإطار النظري:

- سد الفجوة المعرفية حول التشريعات الناظمة للعمل التأميني في سورية ومقاطعتها مع الواقع العملي في هذا القطاع.
- تطوير تعريف مفهوم حقوق المساهمين في القطاع التأميني ولا سيما لجهة الشروط الواجبة لأعضاء مجلس الإدارة وخاصة نشاطاتهم الخارجية المتضاربة مع مصالح الشركة.

2. في الإطار العملي (التطبيقي):

- تقديم تشخيص دقيق لنقاط القوة والضعف في التشريعات الحالية وإمكانية تحقيق العدالة من ناحية الأحقية في عضوية مجلس الإدارة.
- دراسة حالة عضوية المساهم في مجلس إدارة شركة تأمين ومساهمته في نفس الوقت بشركة تأمين منافسة ومناقشة الخطر حول ذلك وإيضاح آلية تقييد العضوية وفق التشريعات الناظمة وآلية مخاطبة الجهات الرقابية.
- تعديل النصوص التشريعية لتعزيز الرقابة المسبقة واللاحقة لأعمال شركات التأمين بما يضمن حماية حقوق المساهمين وعدم الإضرار بالغايات النبيلة لقطاع التأمين.

وبذلك تسهم هذه الدراسة في:

- المساهمة في الاستقرار الاقتصادي ونموه المستدام والحد من مخاطر الانهيارات الناجمة عن سوء أعمال الإدارة.
- المساهمة العملية في تحقيق الغاية الاقتصادية والمجتمعية لشركات التأمين بوصفها أحد أدوات السياسة المالية.

1-4 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان:

1. واقع التأمين في سورية والتشريعات الناظمة له وبيان مدى فعاليتها في تحقيق ضمانات الإدارة الرشيدة لأعمال شركات التأمين وإعادة التأمين.
2. مدى كفاءة التشريعات في حماية حقوق المساهمين في شركات التأمين وتأمين أسس الإدارة الرشيدة، سواء تعلق الأمر بالشروط الواجب توافرها للترشح لعضوية مجلس الإدارة لجهة المؤهلات والخبرة، وسواء لجهة تأمين الضمانات لعدم قيام حالة تضارب المصالح.
3. مناقشة حالة العضوية في مجلس إدارة شركة تأمين والمساهمة في ملكية شركات تأمين منافسة أو العمل بإدارتها في نفس الوقت بالصفة الشخصية أو الاعتبارية، وبيان مدى كفاية المادة 152 من قانون الشركات في حل هذه الإشكالية بإخضاعها لمبدأ سلطان الإرادة فقط وبوصفها تشكل أحد وجوه المنافسة الاحتيالية وتهديد حقوق المساهمين وضرورة إجراء التعديل التشريعي لجهة نسبة التصويت في الإجازة.
4. تقديم مقترحات لتطوير التشريعات الضامنة لحماية أسس المنافسة المشروعة.

1-5 منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في بحث واقع التشريع في سورية المتعلق بقطاع التأمين، ودراسة حالة العضوية في مجلس إدارة شركة تأمين والمساهمة في نفس الوقت في شركات تأمين منافسة ومناقشة التشريعات التي تحد من ذلك وآلية تطبيقها وإجراءات مخاطبة الجهات الرقابية والقدرة على تطبيقها بشكلها الأمثل لضمان حقوق المساهمين من خلال المنافسة المشروعة وتحاشي حالة تضارب المصالح.

1-6 الدراسات السابقة:

نشير فيما يتبع إلى بعض الدراسات العربية والأجنبية ذات الصلة:

- **الدراسات العربية:**

1. (المومني و التقبي، 2023) التأمين من مخاطر النقل الجوي في التشريع الإماراتي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية 20(4).

هدف ومشكلة البحث: تناولت هذه الدراسة إشكالية جوهرية تمثلت بمدى كفاية النصوص القانونية في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية في معالجة التأمين من مخاطر النقل الجوي، بحسبان أن التأمين من مخاطر النقل الجوي يعد من الموضوعات بالغة الأهمية نظرًا لكثرة الحوادث التي شكلت أزمة حقيقية، فيما نتج عنها من أضرار في أرواح وممتلكات الأشخاص في السنوات الأخيرة، وكان من شأنه زيادة الاهتمام بالاتفاقيات الدولية وكذلك في التشريع الإماراتي للبحث في واقع التأمين عن حوادث الطيران، كما تناولت الدراسة بعض الحالات التطبيقية في التشريع الإماراتي والمقارن مع الاتفاقيات الدولية.

منهج وعينة البحث: وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في معالجة هذا الموضوع في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية، وقد تم دراسة بعض الحالات والقوانين كعينة للبحث من إجمالي التشريع الاماراتي والاتفاقيات الدولية.

نتائج البحث: توصلت الدراسة إلى عدم كفاية النصوص القانونية في معالجة التأمين من مخاطر النقل الجوي، رغم وجود الدور الحيوي والجوهري للتأمين في ضمان الحد الأدنى لتغطية الأضرار الناجمة عن الحوادث الجوية. كما أشارت الدراسة إلى العديد من العوائق والصعوبات المختلفة التي تواجه التأمين في كفايته لضمان الأضرار سواءً ما كان منها متعلقًا باتساع دائرة المخاطر أو ما تعلق بتخصيص حالات قابلة للتأمين دون أخرى. وانتهت الدراسة إلى ضرورة وضع أسس سليمة لنظام التأمين من مخاطر النقل الجوي تضمن حق المسافر وغيره من المتضررين في تعويض عادل وشامل لا يقتصر على الضرر الجسدي أو الوفاة، بل يشمل الضرر المعنوي أيضًا الذي يختلف من حادث إلى آخر.

2. (الغشامي، 2021) حماية حقوق المساهم الإدارية في الشركة المساهمة في نظام الشركات السعودي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية 19(4).

هدف ومشكلة البحث: تناولت هذه الدراسة في البحث موضوع حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في الشركة المساهمة وفقاً لنظام الشركات السعودي، وذلك بهدف تدارك النقص والقصور في نصوص نظام الشركات المتعلقة بحقوق المساهم الإدارية.

منهج وعينة البحث: وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي حيث قام الباحث بالاعتماد على المراجع والأدبيات وقام بدراسة النصوص النظامية المتعلقة بحقوق المساهم الإدارية في الشركة المساهمة اعتماداً على المنهج الوصفي وتحليلها والاستعانة بالآراء الفقهية ذات العلاقة بالموضوع.

نتائج البحث: إن إهمال المساهم لحقوقه الإدارية سيؤدي إلى ضعف حماية حقوقه المالية ويترك فراغًا قد يستغله مجلس الإدارة في تمرير قرارات مهمة في حياة الشركة قد تؤدي إلى إفلاسها. واقترحت الدراسة اعتماد التصويت الالكتروني والأخذ به والذي يساعد على إبراز دور المساهم ويقدم حلًا ناجحًا لتخلف المساهمين وغيابهم عن الجمعيات العامة. كما أشارت إلى ضرورة إنشاء إدارات خاصة بعلاقات المساهمين في جميع الشركات وتفعيلها بصورة جيدة لتسهم في توفير الوسائل المتاحة لتوعية المساهمين وإصدار النشرات التثقيفية والتوعوية الخاصة بحقوقهم وكيفية ممارستها على الوجه الصحيح.

3. (حبار و فرج، 2018) مؤشرات ومسار الإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر – دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، الجزائر.

هدف ومشكلة البحث: لقد تناولت هذه الدراسة السلوك المعتمد في ممارسة الرقابة والإشراف على أعمال قطاع التأمين، وميزت بين المراحل التي مر بها هذا القطاع وكيفية توفيق التشريعات مع كل مرحلة لتتوافق مع حالات الإصلاح الاقتصادي المتطورة في كل فترة. وأوردت الدراسة بعض النصوص القانونية والتي كانت عينة صالحة للبحث.

منهج وعينة البحث: وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي وتم جمع وتحليل القوانين الخاصة بالتأمين الجزائري حيث اعتمد التشريع الجزائري كعينة للبحث.

نتائج البحث: أن الملاءة المالية يتم التركيز عليها بشكل كبير من طرف لجنة الإشراف على التأمين، وأن هذه السلطة تتمتع بالصلاحيات الواسعة وبالاستقلالية الكبيرة التي تسمح لها بممارسة وظائفها بشكل مناسب ولها الأحقية في التدخل بأي قرار يؤثر على استمرارية الشركة وخاصة آلية تشكيل مجلس الإدارة وأسلوبهم في إصدار القرارات.

4. (القصار، 2014) دراسة مقارنة بين الجهات الحكومية والخاصة في قطاع الأوراق المالية السوري، رسالة ماجستير في جامعة دمشق– كلية الحقوق.

هدف ومشكلة البحث: ناقشت هذه الدراسة دور هيئة الأسواق والأوراق المالية السورية (SCFMS) كإحدى الجهات التنظيمية الرئيسية للقطاع المالي في سورية مع المقارنة بين وجهتي نظر (حكومية وخاصة) حول هذا الدور لنتوصل إلى ضرورة اتحاد وجهات النظر لتشكيل آلية سوق الأوراق المالية في أي اقتصاد، وقد تعرض الباحث إلى أربعة عناصر: القوانين واللوائح، الهيكل التنظيمي، نظام الرقابة، قواعد الإفصاح، ولا بد من أن تتضافر جميعها لتشكيل الدور التنظيمي لهيئة الأسواق والأوراق المالية السورية.

منهج وعينة البحث: استخدم الباحث المنهج الاستنتاجي، والمنهج الكمي والنوعي، معتمدًا على نوعين من البيانات: بيانات ثانوية من خلال مراجعة الدراسات والمراجع في المكتبات والاطلاع عليها، وبيانات أولية من خلال تطوير استبيانات تم تنقيحها والتحقق من مصداقيتها، بالإضافة إلى بعض المقابلات التي أجراها الباحث مع عينة مكونة من العاملين في الجهات الحكومية والمؤسسات المالية الخاصة، بالإضافة إلى المستثمرين في سوق دمشق للأوراق المالية. واستخدم الأساليب الإحصائية الوصفية لوصف خصائص العناصر المستخدمة في الدراسة.

نتائج البحث: تُظهر النتائج ما يلي: هناك اختلاف بين وجهتي النظر المدروستين، حول كيفية تقييم كل جهة للدور التنظيمي لهيئة الأسواق والأوراق المالية السورية. فاعتبرت الجهات الحكومية أن هيئة الأسواق والأوراق المالية السورية هي واحدة من بين العديد من الجهات التنظيمية للقطاع المالي التي ينبغي التعاون معها، بينما تنظر الجهات الخاصة إلى هيئة الأسواق والأوراق المالية

السورية على أنها الجهة التنظيمية الوحيدة للقطاع المالي، وتُقيّم الجهات الحكومية دور مجلس المفوضين بأنه دور ناجح، بينما تُظهر الجهات الخاصة موقفًا مخالفًا لهذا التوجه.

- **الدراسات الأجنبية:**

1. **(Akinsola, 2025) The Role of Corporate Lawyers in Protecting the Rights and Interests of Shareholders During Corporate Restructuring and Governance Reforms, master research in Ladoke Akintola University of Technology.**

هدف ومشكلة البحث: تهدف هذه الدراسة إلى بيان أن إعادة هيكلة الشركات وإصلاحات الحوكمة هي عملية بالغة الأهمية والتأثير على حقوق ومصالح المساهمين، وبغاية حل هذه الإشكالية فقد تعرضت إلى تحليل القوانين الناظمة وكيفية تطويرها لتحقيق الغاية المرجوة مع استعراض لآراء محامي الشركات ومدى قدرتهم على قراءة القوانين والقدرة على تطبيقها بما يتوافق مع مصالح الشركات.

منهج وعينة البحث: تعرضت الدراسة إلى عدة شركات في كزاخستان كعينات عملية للتطبيق لتتوصل إلى وجوب تحمل محامي الشركات مسؤولياتهم.

نتائج البحث: يلعب محامو الشركات دورًا أساسيًا في ضمان امتثال هذه التحولات للأطر القانونية، والحفاظ على الشفافية، وحماية قيمة المساهمين. تستكشف هذه الورقة المسؤوليات المتعددة لمحامي الشركات في حماية حقوق المساهمين خلال عمليات الدمج والاستحواذ والتخارج والتغييرات في حوكمة الشركات. تشمل المسؤوليات الرئيسية لمحامي الشركات إجراء العناية الواجبة لتقييم المخاطر المالية مع ضمان الامتثال لقوانين الأوراق المالية والواجبات الائتمانية، والدعوة إلى معاملة عادلة لمساهمي الأقلية. كما أكدت على الدور الحاسم للمحامين في صياغة الاتفاقيات، والتفاوض على الشروط، وضمان الإفصاح والشفافية المناسبين في صنع وصياغة القرارات في الشركات. بالإضافة إلى ذلك، يُعنى محامو الشركات بإدارة المتطلبات التنظيمية، ومخاطر التقاضي، وتسهيل آليات فعّالة لتسوية التعارضات، مثل التحكيم أو دعاوى المشتقات المالية للمساهمين. ومع استمرار تطوير إصلاحات الحوكمة مدفوعةً بتزايد التدقيق التنظيمي، ونشاط المساهمين، والاعتبارات البيئية والاجتماعية والحوكمة (ESG)، يجب على محامي الشركات

التكيّف بشكل استباقي مع التحديات الجديدة. فمن خلال ضمان الامتثال القانوني، ودعم حقوق المساهمين، والتخفيف من مخاطر الشركات، يُسهمون في استقرار هياكل حوكمة الشركات وإنصافها ومساءلتها. تُسلّط هذه الورقة الضوء على الدور الأساسي لمحامي الشركات في الموازنة بين مصالح الشركات وحماية المساهمين، مما يُعزز في نهاية المطاف الثقة في قيادة الشركات وإصلاحات الحوكمة.

2. **(Meruyert , Djamilya , & etc, 2024) Problems of insurance law and their solution in the legislation of the Republic of Kazakhstan, research in Scientific Herald of Uzhhorod University journal Series Physics**

هدف ومشكلة البحث: تهدف الدراسة إلى إجراء تحليل قانوني لتشريعات التأمين الوطنية في جمهورية كازاخستان، واستخدام أدوات قانونية للمقارنة مع تشريعات التأمين في الدول الأخرى، وتكمن مشكلة البحث في ايجاد الآلية المناسبة للاستفادة من الأنظمة التشريعية العالمية حول تنظيم سوق خدمات التأمين، ولا سيما حقوق المطالبة بالتزامات صندوق ضمان استحقاقات التأمين إلى تحرير سوق خدمات التأمين بنهج قانوني مدروس.

منهج وعينة البحث: اعتمدت الدراسة على أدوات معرفية، ومنهج قانوني رسمي.

نتائج البحث: كشفت هذه الدراسة عن المشكلات الراهنة لقانون التأمين في جمهورية كازاخستان ومنها تجزئة الأطر التنظيمية، وضعف ثقة الجمهور بسبب عدم تطور آليات التأمين، ووجوب إحداث تعديلات في التشريع تؤدي إلى تعزيز إمكانية الوصول إلى خدمات التأمين وجودتها، وحماية حقوق المستهلك، مع التركيز على الأنواع الإلزامية كالمسؤولية المدنية، والأنواع الاختيارية كالتأمين على الحياة والتأمين على الممتلكات وفتحت الباب لوجوب إعداد الدراسات ولا سيما في مجال تأمين أنشطة البناء.

الكلمات المفتاحية: تشريعات التأمين؛ مدفوعات التأمين؛ تأمين المسؤولية المدنية؛ التأمين الطبي؛ تأمين أنشطة البناء.

3. **(Akimbekova, Talapova, & ets, 2024) The concept and features of the settlement of investment disputes under the legislation of the Republic of Kazakhstan, research in Scientific Herald of Uzhhorod University journal Series Physics.**

تكمن أهمية هذه الدراسة بإشارتها إلى أوجه النشاطات الاستثمارية والتي تشكل الدعامة الأساسية لبناء نظام اقتصادي فعال، مع ملاحظة ضرورة الابتكار في حل النزاعات قانونيًا والناشئة في الدول التي قامت بعد الاتحاد السوفييتي.

هدف ومشكلة البحث: تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على المنازعات في مجالات الاستثمار والإجراءات المتبعة في حلها وابتكار الآليات لحل المنازعات المحتملة مع تقدم النشاط الاقتصادي.

منهج وعينة البحث: وقد اعتمدت الدراسة نهجًا تحليليًا بعد الاستفاضة في دراسة النظريات والاستقراء منها بلوغًا إلى ابتداع التأويل القانوني المناسب مع ايجاد الائتلاف الأمثل للحالة المشخصة.

نتائج البحث: كشفت الدراسة عن المنازعات الشديدة بين فئات القانون العام وفئات القانون الخاص وكيفية إنهاء النشاط الاقتصادي العام في بعض المجالات وأيلولته للقطاع الخاص وإحداث هيئة قضائية تابعة للمحكمة العليا لحل المنازعات الناشئة بهذا الخصوص فضلًا عن النظر في المنازعات الناشئة بين المستثمرين. وانتهت الدراسة إلى صياغة المقترحات في الحلول المناسبة للقضايا الجوهرية وسبل تحسين كفاءة التقاضي في المنازعات الاستثمارية بواسطة المحاكم المتخصصة والمواءمة بين الحلول والاجتهادات عن طريق توحيدها لدى المحكمة العليا.

الكلمات المفتاحية: نشاط الاستثمار؛ المحكمة العليا؛ مواءمة التشريعات؛ أمين مظالم الاستثمار؛ الاختصاص القضائي.

4. **(Boldyreva, 2024) Jurisdictional form of protection of corporate rights under the legislation of Ukraine, research in Analytical and Comparative Jurisprudence**

هدف ومشكلة البحث: تهدف هذه الدراسة لتغطية الشكل القضائي لحماية حقوق الشركات في التشريع الأوكراني، ولأجل ذلك تناول المؤلف طبيعة حقوق الشركات، ودراسة أشكالها، والتي تتمثل

في تحديد الإجراءات المسموح بها بموجب القانون أو العقد، والهادفة إلى منع انتهاك هذه الحقوق أو إنهائها أو استعادتها. كما تناول الأشكال (القضائية وغير القضائية)، والأساليب (الاعتراف بالحقوق، وتحصيل الديون، ومنع القيام ببعض الإجراءات، إلخ)، والوسائل (الشكوى، وبيان الدعوى، إلخ) المستخدمة لتحديد فئة الحماية. بالإضافة إلى ذلك، فقد بحثت الدراسة في مسألة شكل الحماية القانونية كواحدة من مكونات فئة الحماية، التي تتسم بطبيعة وقائية وتعتمد على متطلبات قانونية موضوعية.

منهج وعينة البحث: وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال بحث القوانين الخاصة بحماية الشركات والمساهمين، مع اعتماد عينة إحدى الشركات كمثل تطبيقي.

نتائج البحث: توصل البحث إلى اختيار شكل الحماية على موضوع الحماية، وهدف الحماية، والمتطلبات القانونية الموضوعية، ولا يُمكن الحديث عن أشكال حماية حقوق الشركات إلا في مجموع هذه المكونات. ومن المهم الإشارة إلى أن شكل الحماية يشمل الإجراءات العامة والخاصة. فالإجراء العام للحماية هو الإجراء الذي تتبعه المحاكم التجارية من خلال الدعاوى القضائية، إذ ينص القانون صراحةً على اختصاص المحاكم التجارية الحصري في منازعات الشركات. بينما يشمل مفهوم الإجراء الخاص لحماية حقوق الشركات على أنه إجراء إداري يُطبق إجرائيًا من خلال التقدم بطلب إلى هيئة أو مسؤول أعلى بهدف حماية حقوق الشركات. ويقترح المؤلف دراسة سبل مختلفة لحماية حقوق المساهمين في العلاقات التجارية، بما يُسهم في ضمان استقرار ونمو وتطوير علاقات الشركات، وذلك من خلال أشكال الحماية الإدارية وغير القضائية. ويشمل ذلك على وجه الخصوص الدفاع عن النفس الداخلي (للشركات)، والطعن أمام لجنة إدارة الشركات (إجراء إداري خارج المحكمة)، واللجوء إلى الإجراءات القضائية. وبناءً على ذلك، فقد سنت القوانين الرئيسية التي تُنظم حقوق الشركات في أوكرانيا وهي القانون المدني الأوكراني كمرجع عام، وقانون "الشركات المساهمة" كمرجع خاص، وغيرها من القوانين واللوائح المتخصصة. ويُحدد التشريع الأوكراني الهيئات القضائية التي تضمن حماية حقوق الشركات، وهي: المحاكم ذات الاختصاص العام، ومحاكم التحكيم، ولجنة مكافحة الاحتكار الأوكرانية.

في التعليق على الدراسات السابقة: لقد حرصنا على ايراد أربعة دراسات في اللغة العربية ومثلها في اللغة الانكليزية، والتي تعرضت جميعها لدراسات متعلقة بواقع التأمين في بلد معين، وكانت جملة التشريعات الناظمة لأعمال التأمين وشركاته تتساير مع حالة البلد وزمن خروجه من النظام الاشتراكي وانتقاله إلى نظم اقتصاد السوق وما اعترى هذه المرحلة الانتقالية من فوضى في التشريع وأسس الحماية.

وإذ نتفق في وضع دراستنا هذه مع بعض ما ذهبت إليه بعض الدراسات ونختلف مع البعض الآخر منها بحسب ما بلغته من حالة اتساق تشريعاتها مع حالة شركات التأمين وأعمالها المتطورة وفق أنواع التأمين ومخاطره المتجددة إلا أن ما يميز دراستنا استعانتها بمثل تطبيقي واقعي ساهم في صنعه قسم إدارة الفتوى والتشريع في مجلس الدولة وقضاء محاكمه، مما فتح لنا الباب في المطالبة بإحداث تطويرات تشريعية لسد الثغرات التي أدت أو تؤدي إلى المنافسة الاحتيالية وتهديد حقوق حملة الأسهم.

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

يلعب التشريع دورًا محوريًا في تنظيم الحياة الاقتصادية وتوجيهها نحو تحقيق التنمية المستدامة، ويُعدّ قطاع التأمين من أبرز القطاعات التي تتأثر مباشرة بالبيئة التشريعية، نظرًا لطبيعته المرتبطة بإدارة المخاطر وتوفير الضمانات اللازمة للمستثمرين والأفراد والجماعة الاقتصادية على حدّ سواء.

وفي هذا السياق، شكّل التشريع السوري أحد الأدوات الفاعلة في تعزيز مناخ الاستثمار في قطاع التأمين، من خلال وضع الأطر القانونية والتنظيمية التي تكفل الشفافية، وتحمي حقوق جميع الأطراف، وتضمن الاستقرار والثقة في السوق التأمينية مع ضمان احترام مبادئ المنافسة المشروعة.

إلا أن تطور القطاع لا يخلو من التحديات التي قد تؤدي إلى تضارب مصالح المستثمرين، لا سيما في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية التي تمر بها البلاد، والتي أثّرت بشكل مباشر على نشاط التأمين، ومع ذلك ما تزال الجهات التنظيمية تسعى للحفاظ على استقرار هذا القطاع وتطويره، من خلال تحديث التشريعات، وتشجيع ثقافة التأمين لدى المواطنين، وتحفيز المستثمرين في قطاع التأمين وإحاطته بالتشريعات الضامنة لدرء المخاطر.

ولأن الباحث يمارس بصورة عملية أعمال التأمين، فقد مكنه عمله من الكشف عن حالة عملية تهدد ضمانات المنافسة الشريفة بوصفها أحد دعائم ازدهار سوق التأمين وانعكاسه على حالة الاقتصاد الوطني بشكل عام، فآثر ايرادها يشكل مسهب وبغاية تلافي سبل النيل من دعائم هذه السوق الناشئة وتعرضها لأشكال الاحتكار وبغاية تحقيق الكسب غير المشروع.

المبحث الأول

مفهوم التأمين وإعادة التأمين

تمهيد:

التأمين بمعناه الحقيقي المتعارف عليه عقد حديث النشأة في العالم فهو لم يظهر إلا في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا، حيث وجد بعض الأشخاص الذين يتعهدون بتحمل جميع الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن أو حمولتها لقاء مبلغ معين (التأمين البحري)، ثم ظهر بعده التأمين من الحريق، ثم التأمين على الحياة، بعد ذلك انتشر التأمين وتنوع حتى شمل جميع مفاصل الحياة فأضحت شركات التأمين تؤمن الأفراد من كل خطر يتعرضون له في أشخاصهم وأموالهم ومسؤولياتهم، بل أضحت بعض الحكومات تجبر رعاياها على بعض أنواع التأمين.

2-1-1 تعريف التأمين وإعادة التأمين:

1. تعريف التأمين وخصائصه:

تعريف التأمين من وجهة نظر القانون: نظم المشرع السوري عقد التأمين ضمن القانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949، وتناول أحكامه الأساسية، فعرفه القانون المدني السوري في المادة رقم /713/ منه بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي للمَّؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك لقاء قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن" (الخضر، 2014).

كما يُعرّف التأمين من الناحية الاقتصادية: بأنه وسيلة فعالة لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد أو المنشآت، حيث يعمل على نقل عبء الخطر من المؤمَّن له إلى شركة التأمين، التي تتولى تغطية الأضرار أو الخسائر وفقا لشروط العقد (ريجدا، 2014).

كما عُرِّف التأمين على أنه "عملية يتعهد بمقتضـــاها طرف يســـمى المؤمِّن لطرف آخر يدعى المؤمَّن له مقابل قســـط يدفعه له هذا الأخير بأن يعوضـــه عن الخســـارة التي تلحق به في حال تحقق الخطر (زريق و سلطان، 2018).

ومن التعاريف السابقة ينتج لدينا أن للتأمين أربعة أركان وهي (جديدي، 2012):

- طرفا العقد المؤمِّن والمؤمَّن له.
- التعويض المالي (مبلغ التأمين).
- الخطر.
- قسط التأمين.

كما نظّمه قانون التأمين رقم /43/ لعام 2005 بشكل أكثر تفصيلًا، حيث ميّز بين أنواع متعددة من التأمين كالتأمين على الحياة، والتأمين من الحريق، والتأمين الصـــحي، والتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السير وغيرها (قانون التأمين، 2005).

ويُعرَّف التأمين عند بعض الفقهاء العرب، بأنه عملية لها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشـــابهة ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصـــة أعباء هذه المخاطر وفقًا لقوانين الإحصـاء، وبذلك يتحصـل المؤمن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر على تعويض مالي (طعمية، 2009).

كما يعرف التأمين من الناحية الفنية: بأنه نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجود لدى المستأمن (رشدي، 2015).

ويتميز عقد التأمين بعدة خصائص أهمها (بالي، 2011):

1. عقد رضائي: يتم بالتراضي بين الطرفين.
2. عقد معاوضة: يترتب عليه التزامات متبادلة.
3. عقد احتمالي: لأنه يرتبط بتحقق خطر غير مؤكد الوقوع.
4. عقد موقّت: يحدد غالباً بفترة زمنية معينة.

5. عقد إذعان: نظرًا لأن شروطه توضع من قبل شركة التأمين غالبًا دون تفاوض فعلي مع المؤمن له.

2. مفهوم إعادة التأمين:

يعرف **نظام إعادة التأمين** بأنه عقد يبرمه المؤمن (شـركة التأمين الأصـلية) مع شـركة تأمين أخرى (شركة إعادة التأمين)، تنقل بموجبه جزءًا من الأخطار المؤمن عليها إلى هذه الشركة، لقاء قسـط معين، بحيث تصـبح شـركة إعادة التأمين ملتزمة بتغطية هذا الجزء من الخطر إذا تحقق (Mengist & Sera, 2020).

وهكذا فإن إعادة التأمين إنما هي وسـيلة من الوسـائل التي تلجأ إليها شـركات التأمين لتقاسـم المخاطر والتوفيق بين رغباتها في تحقيق الأرباح وبين حاجتها إلى ضمان السيولة والأمان، حتى تسـتطيع الوفاء بالتزاماتها عندما تقدم لها المطالبات المختلفة، نتيجة وقوع الأخطار التي تكون موضوع التأمين في العقود الخاصة بها (عبد اللطيف، 1995).

ويهدف هذا النظام إلى حماية شركات التأمين الأصلية من الخسائر الكبيرة الناتجة عن الحوادث الجسيمة أو عن تراكم التعويضات، وهو ما يسهم في تعزيز قدرتها المالية وضمان استمراريتها في تغطية الأخطار (Duchenne, 2007).

وقد تناول قانون التأمين السوري إعادة التأمين في عدة مواضع، وأجاز لشركات التأمين أن تعيد تأمين الأخطار لديها، وفق ضوابط محددة تضعها هيئة الإشراف على التأمين، بما يضمن حماية السوق السورية من الخسائر المفرطة، ويمنع التركز الخطير للأخطار في شركة واحدة.

وتُعد إعادة التأمين عنصرًا أساسيًا في عمل شركات التأمين، إذ تمكّنها من توزيع الأخطار الكبرى على شركات عالمية ذات ملاءة مالية عالية، بما يضمن استقرار السوق المحلية وقدرة الشركات على تغطية الحوادث الجسيمة أو الكوارث الطبيعية، غير أن شركات التأمين في سورية واجهت تحديًا جوهريًا في السـنوات السـابقة يتمثل في صـعوبة النفاذ إلى أسـواق إعادة التأمين العالمية

نتيجة العقوبات الاقتصادية، وهو ما انعكس سلباً على أدائها وقدرتها على إدارة الأخطار بصورة فعالة (طعمية م.، 2020).

والأمل معقود في الزمن القريب على تجاوز هذه العقبة وعودة النشاط التأميني إلى سابق عهده.

وهكذا فإن نظام إعادة التأمين هو أداة أساسية تعتمد عليها شركات التأمين لتحسين قدرتها على مواجهة المخاطر الكبيرة، وامتصاص الخسائر الكبيرة الناتجة عن حوادث جسيمة أو كوارث طبيعية (Abdulrahman & Al-Shuraimi , 2020).

3. تحديات قطاع التأمين:

إن واقع سوق إعادة التأمين في سورية يعكس تحديات متعددة تؤثر على فعالية هذا القطاع في دعم صناعة التأمين المحلي (خليفة، 2010):

1- نقص في الشركات المحلية لإعادة التأمين:

في سورية، يوجد شركة إعادة تأمين واحدة تابعة للدولة طاقتها الاستيعابية محدودة جدًا معظم الأخطار تتركز فيها، حيث أنه لا توجد شركات إعادة تأمين محلية مستقلة وقوية بما يكفي لتحمل حجم المخاطر الكبير الناتج عن حالات مثل الكوارث الطبيعية أو الحوادث ذات التكلفة المرتفعة. ويعتمد السوق السوري بشكل أساسي على شركات إعادة التأمين الأجنبية لتغطية هذه المخاطر. وهذا يفرض على شركات التأمين المحلية اللجوء إلى أسواق إعادة التأمين الدولية، التي تفرض بدورها شروطاً قد تكون أكثر صعوبة وتكلفة.

2- تأثير العقوبات الاقتصادية على أسواق إعادة التأمين:

واحدة من أبرز التحديات التي يواجهها قطاع إعادة التأمين في سورية هي العقوبات الاقتصادية الدولية التي تؤثر بشكل مباشر على قدرة الشركات السورية على الوصول إلى أسواق إعادة التأمين العالمية، العقوبات المفروضة على سورية تجعل التعامل مع شركات إعادة التأمين الدولية أمرًا معقدًا للغاية، فقد تؤدي القيود المصرفية، وعدم القدرة على تحويل الأموال، إلى صعوبة في

إتمام العمليات المالية الخاصـــة بإعادة التأمين، أو حتى في الحصـــول على التغطيات المطلوبة (شريقي، 2008).

ولأن هذا التحدي في طريقه إلى الزوال ســريعًا ولن يكون تحديًا فيما يأتي من الزمن مما يبشــر باستعادة نشاط هذا النوع الهام (إعادة التأمين) وما يستتبع ذلك من انطلاقة جديدة واعدة في هذا المجال.

3- نقص في التنافسية وجودة العروض:

نظرًا لقلة الخيارات المتاحة لشركات التأمين السورية في مجال إعادة التأمين، فإن التنافسية بين شركات إعادة التأمين ضعيفة، ما يؤدي إلى استحواذ عدد قليل من الشركات الأجنبية والشركة المحلية على السوق، وبالتالي تقتصر عروض إعادة التأمين على خيارات محدودة. وهذا يقلل من التنوع والجودة في العروض التأمينية المتاحة مما ينعكس سلبًا على شركة التأمين والمؤمن له.

4- الاعتماد على إعادة التأمين الدولي:

تعتمد شركات التأمين في سورية بشكل كبير على شركات إعادة التأمين الدولية التي تمتلك الخبرة والكفاءة المالية لتغطية المخاطر الكبيرة. ومع ذلك، فإن هذا الاعتماد يؤثر على اســـتقلالية الشـــركات الســـورية وقدرتها على التحكم في الأســـعار والوثائق التأمينية. كما أن هذا الاعتماد يُعرض السوق المحلية لتقلبات أسعار إعادة التأمين، التي تتأثر بالظروف الاقتصـادية العالمية ويعاظم في تأثيرها على هذا القطاع الناشئ.

5- محاولات لتطوير سوق إعادة التأمين المحلي:

سعيًا لتحسين الواقع الحالي، تحاول هيئة الإشراف على التأمين في سورية تطوير القطاع من خلال تشجيع شركات التأمين المحلية على إنشاء مجمعات لاكتتاب الأخطار فيما بينها، أو من خلال تشـجيع التعاون الإقليمي مع دول الجوار لتبادل الخبرات والموارد في هذا المجال، ولكن لا تزال هذه المبادرات محدودة وتأثيرها غير محسوس بالشكل المطلوب (محمد، 2015). مع انعقاد الأمل في انطلاقة جديدة في هذا المجال بعد رفع العقوبات عن سورية.

6- التأثير على التسعير والاستدامة المالية:

نتيجة لهذه التحديات، تجد شـركات التأمين المحلية نفسـها مضـطرة إلى رفع الأسـعار لتغطية الأخطار المتزايدة أو لتوفير المخصـصـات اللازمة لدفع تعويضـات الخسـائر، مما يرفع تكلفة التأمين على الأفراد والشـركات، وهذا بدوره يقلل من القدرة التنافسـية لمنتجات التأمين المحلي، ويؤثر على استدامة الشركات في مواجهة الأزمات.

2-1-2 نبذة تاريخية عن قطاع التأمين وتطوره في سورية:

نشـأة وتطور قطاع التأمين في سـورية مرّ بعدة مراحل مهمة تأثرت بالتحولات السـياسـية والاقتصـادية التي شـهدتها البلاد. ومن أبرز المحطات التاريخية لتطور هذا القطاع (القرعان، 2010):

1. البدايات (قبل الاستقلال):

تعود بدايات نشاط التأمين في سورية إلى أوائل القرن العشرين ولا سيما في مجال التأمين البحري والحريق، حيث دخلت شركات التأمين الأجنبية السوق السورية من خلال فروع لها أو عبر وكلاء محليين، وقد كانت هذه الشركات تهيمن على القطاع دون وجود تنظيم قانوني وطني خاص بهذا المجال. واسـتمر هذا الوضـع حتى مرحلة ما بعد الاسـتقلال، حين بدأ التفكير الجاد بتنظيم هذا القطاع ليكون أكثر انسجاماً مع متطلبات الاقتصاد الوطني.

2. بعد الاستقلال (1946 - 1960):

في عام 1952 صدر أول قانون سوري خاص بالتأمين، والذي سعى إلى تنظيم نشاط الشركات الأجنبية وإلزامها بشـروط ترخيص ومراقبة محددة، غير أن هذا القانون لم يكن كافيًا لتنظيم عمل القطاع بشكل فعّال.

3. التأميم ومرحلة القطاع العام (1961 – 2004):

وفي عام 1961، وضمن توجه الدولة آنذاك نحو التأميم، صدر المرسوم التشريعي رقم /117/ الذي نصّ على تأميم شركات التأمين الخاصة وتوحيد نشاطها ضمن مؤسسة عامة باسم المؤسسة العامة السورية للتأمين، التي أصبحت الجهة الوحيدة المخولة بممارسة جميع أنواع التأمين داخل سورية، – احتكار الدولة لهذا القطاع على مدى عقود– وعملت الدولة على تقديم جميع أنواع التأمين: السيارات، الحريق، البحري، من خلال فروعها ووكلائها في المحافظات.

4.مرحلة ما بعد 2004 وحتى تاريخه تحت عنوان (التطوير والتحديث):

بدأت الدولة بإعادة النظر في السياسات الاقتصادية، والعمل على فتح بعض القطاعات الحيوية أمام الاستثمار الخاص، فجاء صدور قانون التأمين رقم /43/ لعام 2005 ليشكّل نقطة تحول هامة في مسار قطاع التأمين السوري، حيث أنهى احتكار الدولة وسمح بإنشاء شركات تأمين خاصة، وأحدث هيئة الإشراف على التأمين كجهة رقابية مستقلة، تتولى تنظيم ومراقبة النشاط التأميني وفق قواعد واضحة ومعايير فنية دقيقة.

ومع دخول شركات التأمين الخاصة إلى السوق على شكل شركات مساهمة مغفلة عامة وخاصة وطنية أو مشتركة، بدأت محاسن الحالة التنافسية بالظهور فأصبح لدى المواطن السوري خيارات متنوعة من المنتجات التأمينية (كالتأمين الصحي، والتأمين على الحياة، والتأمين ضد الحريق والكوارث الطبيعية)، كما شهدت السوق السورية تطوراً في البنية التحتية الداعمة لهذا القطاع، مثل الوسطاء، والخبراء، وشركات الخدمات الطبية وشركات إعادة التأمين.

كما تم تطوير أنواع جديدة من التأمين كالتأمين التكافلي (الإسلامي)، وتوسعت خدمات التأمين الصحي بشكل أكبر والتي كانت غير متوفرة خلال المرحلة السابقة.

2-1-3 التحديات التي قد تواجه قطاع التأمين في سورية:

على الرغم مما شهده قطاع التأمين في سورية من تطور تشريعي ومؤسساتي خاصة بعد صدور قانون التأمين رقم /43/ لعام 2005، وما تبعه من انفتاح السوق على الشركات الخاصة، إلا أن هذا القطاع لا يزال يواجه جملة من التحديات التي تعوق نموه وتحد من فعاليته، سواء من الناحية التنظيمية أو الاقتصـادية أو المجتمعية، ويتعرض قطاع التأمين للعديد من الضـغوط والتحديات التي تعيق عمله وتقدمه وتطوره ونجمل أهمها فيما يتبع (أسامة، 2014):

1. تحديات اقتصادية ومالية:

عانت السوق التأمينية السورية من آثار العقوبات الاقتصادية العامة على البلاد، والتي أدت إلى تراجع الناتج المحلي الإجمالي، وتدهور القوة الشرائية، وارتفاع معدلات البطالة، مما انعكس سلبًا على القدرة الفعلية للمواطنين والمؤسسات على شراء الخدمات التأمينية.

كما أن تقلبات سعر صرف الليرة السورية وارتفاع معدلات التضخم أثرت بشكل مباشر على قدرة شـركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها وعلى دقة تسـعير المنتجات التأمينية ولما تزل هذه الآثار تفعل فعلها السلبي في القطاع.

2. ضعف الوعي التأميني:

يُعد انخفاض مسـتوى الوعي التأميني لدى شـريحة واسـعة من المواطنين والمؤسـسـات من أبرز التحديات التي تواجه نمو القطاع، حيث لا تزال ثقافة التأمين محدودة ومحصـــورة في التأمين الإلزامي (كالتأمين على السيارات)، في حين تُقابل بقية أنواع التأمين بنوع من التردد أو اللامبالاة، بسبب ضعف الثقة أو قلة المعرفة بالفوائد الفعلية للتأمين (الهلباوي، 2016).

3. نقص الكوادر الفنية المؤهلة:

يعاني القطاع من نقص في الكفاءات الفنية والقانونية المتخصصة في مجال التأمين، نتيجة محدودية البرامج التدريبية والتعليمية في هذا المجال، وضعف الارتباط بين المؤسسات التعليمية وقطاع التأمين فضلًا عن حداثة الانطلاقة في عام 2004.

فما زالت شركات التأمين تعاني من صعوبة الحصول على مواهب متخصصة في قطاع التأمين ويساهم في ذلك ظاهرة هجرة العقول والكوادر المتخصصة من سورية، وهو ما يؤثر سلبًا على تطوير وتحسين منتجات هذا القطاع.

4. صعوبة الوصول إلى أسواق إعادة التأمين العالمية:

لأن إعادة التأمين هي إحدى أهم الأدوات الرئيسية لإدارة المخاطر لدى شركات التأمين، فقد تركت العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية أثرها البالغ على القطاع من خلال صعوبة التعامل مع الأسواق العالمية، وأدى ذلك إلى تراجع فرص الوصول إلى شركات إعادة تأمين ذات التصنيف العالمي، مما قلص من قدرة الشركات المحلية على تغطية الأخطار الكبرى.

5. سقوط الميزة التنافسية لصالح المؤسسة العامة السورية للتأمين:

يعدّ سقوط الميزة التنافسية لصالح المؤسسة العامة السورية للتأمين (SNIC) من أهم القضايا الحساسة التي تُثار كثيرًا في أوساط شركات التأمين الخاصة في سورية، نظرًا لأن هذه المؤسسة العامة، المملوكة من الدولة، تحظى بمزايا غير متاحة لغيرها، مما يخلق خللًا في مبدأ المنافسة العادلة داخل سوق التأمين، مع العلم أن المادة 45 من المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 أكدت على إلزام المؤسسة العامة السورية للتأمين بتوفيق أوضاعها مع أحكام المرسوم والأنظمة الصادرة بموجبه إلا أن هذا الأمر لم يبلغ مداه على الرغم من أن رئيس الحكومة السورية أصدر القرار رقم 15/2527 تاريخ 2006/4/19 وطلب بموجبه من جميع الوزارات والمؤسسات

والشـركات والأفراد وسـائر الجهات العامة والخاصـة الالتزام التام بالتأمين لدى شـركات التأمين السـورية المرخصـة أصـولًا، وجاء هذا القرار في إطار الجهود المبذولة في حينها لتحرير قطاع التأمين في سـورية وفتح المجال أمام الشـركات الخاصـة والمؤسـسـة العامة للعمل ضـمن سـوق مفتوح ومنافس، وبخطوة إلى الوراء فقد صـــدرت قرارات حكومية جديدة تمنع شـــركات التأمين الوطنية الخاصـة بتأمين أعمال القطاع العام وتحصـره بالمؤسـسـة العامة السـورية للتأمين مخالفة بـذلـك أحكـام المرســـوم التشـــريعي رقم 43 لعـام 2005، "القرار رقم 15/6376 تـاريخ 2007/10/24" (علي، 2018).

فيما يلي تحليلًا مفصلًا لهذه الحالة من حيث الأسباب والمظاهر القانونية والعملية:

جدول (1) مظاهر سقوط الميزة التنافسية لصالح المؤسسة العامة السورية للتأمين

المظهر	الأثر
1. احتكار أكثر من 90% من التأمين الإلزامي للمركبات	حرمان الشركات الخاصة من هذا السوق الضخم وحصره في المؤسسة العامة للتأمين.
2. العقود الحكومية الحصرية	معظم الجهات العامة والمؤسسات الحكومية لا تتعامل إلا مع المؤسسة العامة، إما بموجب تعميمات أو أوامر إدارية.
3. دعم غير مباشر من الدولة	إعفاءات أو تسهيلات إدارية (مثل الإعفاءات من الضرائب أو التأخير في تطبيق المعايير الصارمة) وهو ما أشاع حالة الاحتكار بآثارها السلبية.
4.الانحياز في بعض القرارات	بعض القرارات التنظيمية أو التوجيهات الإدارية تُفصّل عمليًا على قياس المؤسسة، وهو ما يضعف ثقة الشركات الخاصة بعدالة السوق ويسقط مزايا التنافسية الايجابية.

من إعداد الباحث بالاعتماد على تحليله لواقع التشريع التأميني السوري

6. تحديات تقنية ومعلوماتية:

يواجه القطاع ضـــعفًا في البنية التحتية الرقمية والمعلوماتية، مما يؤدي إلى انخفاض مســـتوى الأتمتة في عمليات التأمين، ســـواء في الاكتتاب أو إدارة العقود أو تســـوية المطالبات. كما أن غياب قواعد بيانات موحدة وشاملة بين الجهات المعنية، كالشركات وهيئة الإشراف وشركات إدارة النفقات الطبية، يُضعف من كفاءة العمل ويزيد من احتمالية التلاعب أو الاحتيال.

7. عدم العدالة في بعض القرارات التنظيمية:

على الرغم من التقدم الحاصل في الإطار التشريعي في قطاع التأمين إلا أنه ما زال يعاني من نقص ليساير التطور المجتمعي والاقتصادي المشخص، كما أن بعض اللوائح التنفيذية قد تكون معقدة أو عسيرة في التطبيق، مما يشكل عبئًا على الشركات والمستثمرين، خاصة فيما يتعلق بتسوية المطالبات أو منح التراخيص لمنتجات جديدة.

مظاهر غياب العدالة (القرعان، 2010):

أ- غياب قواعد المنافسة العادلة (Fair Competition): وتجاهل حالة تضارب المصالح بين جهة تملك مؤسسة تأمينية تنافسية وبين كونها تملك الإشراف على سوق التأمين في الوقت نفسه.

ب- قرارات تمييزية في تسعير بعض المنتجات: تسعيرات وثائق التأمين الخاصة بالسيارات والممتلكات والشحن والصحي .... أو بعض وثائق التأمين التي تُمنح للمؤسسة بهوامش غير متاحة للقطاع الخاص، ما يمنحها تفوقًا تسويقيًا لا يستند إلى كفاءة.

ت- غياب تكافؤ الفرص في المناقصات والعقود العامة: حيث تلجأ جهات عامة كثيرة لتفضيل المؤسسة العامة تلقائيًا، حتى لو كانت عروض القطاع الخاص أفضل أو أرخص أو الاثنين معًا.

ولجهة تبعات ما سبق فإن الباحث يرى أن هناك عدة نتائج ومن أهمها:

1. إحباط شركات التأمين الخاصة من الاستثمار أو التوسع.
2. ضعف الابتكار في المنتجات التأمينية.
3. إضعاف ثقة العملاء في عدالة السوق.
4. مخاطر خروج استثمارات تأمينية من السوق المحلي أو تراجع الجودة بسبب التضييق على أحكام المنافسة الحرة.

وبناء على ما سبق يمكن تقديم المقترحات التالية لمعالجة الخلل وتحقيق عدالة السوق:

جدول (2) مقترحات لمعالجة الخلل وتحقيق عدالة السوق

المقترح	الفائدة
1- فصل الإدارة عن الملكية في المؤسسة العامة.	وضع المؤسسة على قدم المساواة مع القطاع الخاص من حيث الرقابة والتنظيم.
2- إلزام الجهات العامة بطرح مناقصات تأمينية شفافة.	منح جميع الشركات فرصًا متساوية للتنافس على العقود الحكومية.
3- تحرير التأمين الإلزامي بالكامل.	فتح السوق أمام القطاع الخاص لمشاركة المؤسسة العامة في التأمين الإلزامي وفق قواعد السوق.
4- مراجعة السياسات التسعيرية من قبل هيئة مستقلة.	منع التلاعب في الأسعار وتفضيل جهة على أخرى.
5- وضع إطار قانوني لمكافحة الاحتكار في التأمين.	تعزيز مبدأ المنافسة المشروعة ويمنع سيطرة أي جهة على السوق.

من إعداد الباحث بالاعتماد على تحليله لواقع التشريع التأميني السوري

إن الآفاق المستقبلية لصناعة التأمين في سورية تعتمد بشكل كبير على استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية، بالإضافة إلى أن مواجهة هذه التحديات يتطلب تنسيق الجهود بين القطاعين العام والخاص، والعمل على تحديث التشريعات، وتحفيز الاستثمار، وتطوير البنية التحتية، وتوعية المواطن على أهمية التأمين كأداة لحماية الفرد والاقتصاد الوطني (Balbin, 2018).

إضافة إلى ذلك، فإن غياب اتفاقيات تعاون دولي ثنائية أو جماعية في مجال التأمين، وافتقار السوق السورية إلى مؤسسات وطنية قوية لإعادة التأمين، يجعل من شركات التأمين المحلية مضطرة إما لتحمّل الخطر كاملًا، أو اللجوء إلى شركات إعادة تأمين في دول محدودة الإمكانيات أو بشروط أقل كفاءة، مما يقلل من جودة الحماية التأمينية المعروضة.

ولمعالجة هذا التحدي، تسعى الجهات التنظيمية في سورية إلى تشجيع إنشاء شركات وطنية لإعادة التأمين ومجمعات تأمينية لإكتتاب الأخطار وتوزيعها بين الشركات المحلية، وتعزيز التعاون مع الأسواق الإقليمية التي لا تخضع للعقوبات، كما تعمل على تحسين البيئة التشريعية والرقابية لتكون أكثر توافقًا مع المعايير الدولية، تمهيدًا لإعادة بناء الثقة مع الأسواق الخارجية.

المبحث الثاني

واقع التأمين وإعادة التأمين في سورية

تمهيد:

شــهد قطاع التأمين في ســورية تحولًا نوعيًا بعد صــدور قانون التأمين رقم /43/ لعام 2005، والذي سمح بإنشاء شركات تأمين خاصة، إلى جانب المؤسسة العامة السورية للتأمين، وفتح الباب أمام الاســتثمار المحلي والأجنبي في هذا القطاع. وبموجب هذا القانون، تنقســم شــركات التأمين العاملة في سورية إلى عدة أنواع بحسب طبيعة نشاطها وتوجهها التنظيمي.

كما أن تعدد أنواع الشركات في قطاع التأمين السوري يعكس إرادة المشرّع في خلق بيئة تأمينية مرنة ومتطورة، تســتوعب الاحتياجات المختلفة للأفراد والمؤســســات، وتشــجع على المنافســة والاستثمار.

2-2-1 شركات التأمين في سورية وأنواعها:

يمكن تصنيف الشركات العاملة في قطاع التأمين السوري إلى ثلاث فئات رئيسية، مع توضيح الفرق بين المؤسسة العامة السورية للتأمين، شركات التأمين الخاصة، وشركات التأمين التكافلي (الإسلامي) من حيث الطبيعة القانونية، الهيكل المالي، والوظيفة:

جدول (3) أنواع شركات قطاع التأمين في سورية

النوع	التوصيف
المؤسسة العامة السورية للتأمين	شركة حكومية (عامة) تملكها الدولة بالكامل
شركات التأمين المساهمة العامة والخاصة	شركات مساهمة عامة و خاصة مرخصة بموجب قانون التأمين الجديد
شركات التأمين التكافلي الإسلامي	شركات التأمين التكافلي الإسلامي، تعمل وفق نظام المشاركة في الأرباح والمخاطر

من إعداد الباحث بالاعتماد على تحليله لواقع التشريع التأميني السوري

بناءً على المعلومات المتاحة لكل نوع من أنواع شركات التأمين يمكننا التمييز بينها من ناحية:

جدول (4) الفروق بين أنواع شركات قطاع التأمين في سورية

المعيار	المؤسسة العامة السورية للتأمين	شركات التأمين الخاصة	التكافلي (الإسلامي)
الملكية	مملوكة بالكامل للدولة	مملوكة لمستثمرين أفراد أو شركات (مساهمة عامة)	مملوكة لمساهمين، لكن تُدار على أسس شرعية إسلامية
الطابع القانوني	مؤسسة عامة خاضعة لقانون المؤسسات العامة	شركات مساهمة خاصة خاضعة لقانون الشركات وقانون التأمين	شركات مساهمة خاصة، بنظام خاص وفق التأمين التكافلي
الرقابة	وزارة المالية (مباشرة)، وهيئة الإشراف على التأمين	هيئة الإشراف على التأمين مباشرة و(وزارة المالية)	هيئة الإشراف على التأمين + هيئة رقابة شرعية داخلية
الهدف	خدمة الصالح العام وتحقيق التوازن في السوق وفق المعلن	تحقيق الربح كمؤسسة تجارية	توضيح مبدأ التعاون التكافلي والمجتمعي
إدارة الأرباح	تؤول الأرباح إلى الخزينة العامة	توزع الأرباح إلى المساهمين	توزع الفوائض التأمينية على المشتركين بعد اقتطاع التكاليف
المنتجات التأمينية	جميع أنواع التأمين (إلزامي، صحي، حياة، ممتلكات، إلخ)	نفس المنتجات، بتسعير مختلف	يحصل المنتج المرخص على موافقة الهيئة الإشرافية المختصة
السوق المستهدف	القطاع الحكومي + السوق العام والخاص	الأفراد والشركات	الأفراد والشركات
الهيكل التنظيمي	مجلس إدارة و مدير عام تعيّنه الدولة	مجلس إدارة منتخب من المساهمين وإدارة تنفيذية تسمى من مجلس الإدارة	مجلس إدارة منتخب من المساهمين وإدارة تنفيذية+ هيئة رقابة شرعية

من إعداد الباحث بالاعتماد على تجربته العملية في قطاع التأمين

يتبين مما سبق أن:

• المؤسسة العامة السورية للتأمين كانت لسنوات طويلة الشركة الوحيدة في السوق حتى صدور قانون التأمين رقم 43 لعام 2005، الذي فتح الباب أمام تأسيس شركات تأمين خاصة.

• شـــركات التأمين التكافلي بدأت بالظهور بعد الســـماح بها رســـميًا كنوع خاص من التأمين، ويُشترط وجود هيئة رقابة شرعية داخل الشركة.

• جميع الشركات (بما فيها التكافلي) تخضع لإشراف ورقابة هيئة الإشراف على التأمين.

جدول (5) أمثلة على شركات التأمين حتى عام 2024

النوع	أمثلة على شركات التأمين حتى عام 2024
المؤسسة العامة	المؤسسة العامة السورية للتأمين
شركات خاصة	المتحدة، الثقة، آروب، سوليداريتي، العربية، ...
شركات تكافلية	العقيلة للتأمين التكافلي، الإسلامية للتأمين

من إعداد الباحث بالاعتماد على تحليله لواقع التشريع التأميني السوري

2-2-2 واقع إعادة التأمين في سورية:

تحتاج شـركات التأمين السـورية، في ظل تطور السـوق إلى وجود شـركات إعادة التأمين لتوزيع المخاطر، وخاصة مع الشركات التي تغطي مخاطر كبيرة مثل الحروب أو الكوارث الطبيعية.

ولكن محدودية شركات إعادة التأمين المحلية المستقلة في سورية أدى إلى اعتماد شركات التأمين على شـــركات إعادة التأمين الدولية لتغطية المخاطر الكبيرة، مثل شـــركة "Munich Re" أو "Swiss Re".

وإن هيئة الإشـــراف على التأمين في ســـورية (التابعة لوزارة المالية) هي المســـؤولة عن تنظيم عمليات التأمين، بما في ذلك إعادة التأمين، حيث يجب على شـــركات التأمين في ســـورية أن تتعامل مع شركات إعادة التأمين المعتمدة من قبل الهيئة.

1. تحديات إعادة التأمين في سورية:

بعد تحليل واقع إعادة التأمين في سورية تبين لنا وجود عدة عقبات تواجهها ومن أهمها:

• العقوبات الاقتصادية: نتيجة للحرب والعقوبات الاقتصادية، أصبحت شركات التأمين السورية تواجه صعوبة في التعامل مع شركات إعادة التأمين الدولية، مما أدى إلى زيادة تكاليف التأمين.

• محدودية الخيارات والخبرات المحلية: يتعامل سوق التأمين السوري مع شركة إعادة تأمين وحيدة هي الاتحاد العربي لإعادة التأمين والمملوكة للحكومة السورية والليبية مما يؤدي إلى تراكم الأخطار في هذه الشركة وزيادة الأسعار وفرض شروط قاسية فضلًا عن محدودية الطاقة الاستيعابية، وبالتالي فإن الشركات السورية تجد صعوبة في تطوير حلول تأمينية محلية تراعي خصوصيات السوق السوري، وقد تم مؤخرا تأسيس مجمعات لإعادة التأمين بمشاركة كافة أطراف سوق التأمين السوري من القطاع العام والخاص مما ساهم في زيادة الطاقة الاستيعابية في اكتتاب الأخطار في السوق السوري.

• ارتفاع أسعار إعادة التأمين: في ضوء الأوضاع الاقتصادية الحالية، تصبح أسعار إعادة التأمين مرتفعة، وبالتالي قد تنعكس على أسعار المنتجات التأمينية التي تقدمها للمستهلكين. (الأشقر، 2011).

2. التوجهات المستقبلية لسوق إعادة التأمين في سورية:

إن واقع نظام إعادة التأمين في سورية ينمّ عن تأخر في هذا المجال وعلى الجهات الناظمة لقطاع التأمين العمل على تنميته من خلال الآتي:

• التحفيز على إنشاء شركات إعادة تأمين محلية: في حال استقرار الأوضاع الاقتصادية ورفع العقوبات، يجب التوجه لإنشاء شركات إعادة تأمين محلية لتغطية بعض المخاطر داخليًا، وتقليل الاعتماد على الأسواق العالمية والاحتفاظ بأقساط الإعادة في السوق السوري.

• التعاون الإقليمي: يمكن لسورية الاستفادة من التعاون الإقليمي مع الدول المجاورة لإنشاء آليات لإعادة التأمين تُســـهم في تحســـين قدرة شـــركات التأمين على تحمل المخاطر وزيادة طاقتها الإستيعابية. لطفًا انظر (خليفة، 2010):

يتبين لنا مما سبق أن:

• شركات التأمين في سورية تتعامل مع الأفراد والشركات وتقوم بتغطية المخاطر، بينما شركات إعادة التأمين توفر الحماية لهذه الشـركات من خلال نقل بعض المخاطر إليها بشـكل اتفاقي أو اختياري .

• القطاع يعاني من تحديات كبيرة حتى تاريخه بسبب الوضع الاقتصادي والأمني في سورية، ما يفرض تحديات على شـركات التأمين المحلية في الحصـول على إعادة التأمين الدولية مع انعقاد الأمل في القريب العاجل.

2-2-3: الفرق بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين:

إن الفرق بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين يظهر في دور كل منهما في سوق التأمين وكيفية تعاملهم مع المخاطر.

1. شركات التأمين

• الوظيفة الرئيسـية: تقوم شـركات التأمين بتغطية المخاطر المباشـرة للأفراد والشـركات عبر بيع وثائق التأمين للعملاء مباشـرة أو من خلال الوكلاء والوسـطاء، ويجمعون الأقسـاط، ثم يتعهدون بدفع تعويضـــات في حال حدوث المخاطر المغطاة (مثل الحوادث، المرض، الكوارث الطبيعية، إلخ) وفق آلية لنقل الخطر مقابل قسط متفق عليه (عفاف، 2016).

• الأنواع الرئيسـية: التأمين على الحياة، التأمين الصـحي، التأمين على الممتلكات، التأمين ضـد الحوادث.....

• الهدف: تحقيق الأرباح من خلال جمع الأقساط واتباع سياسة اكتتابية وفنية تسعى لدراسة الخطر بشكل جيد وبغاية تغطيته في حال حدوثه.

2. شركات إعادة التأمين

• الوظيفة الرئيسية: شركات إعادة التأمين تعمل بشكل أساسي مع شركات التأمين، وليس مع الأفراد مباشرة، تقوم هذه الشركات بتوفير تغطية تأمينية كلية أو جزئية لشركات التأمين نفسها عبر إبرام عقود إعادة التأمين معها فعندما تأخذ شركة التأمين على عاتقها تغطية المخاطر فإنه يمكنها نقل بعض من هذه المخاطر إلى شركات إعادة التأمين كوسيلة لتقليل الخطر المالي الذي قد تتحمله أي تقوم بتوزيع الخطر للتخفيف من آثاره المآلية عليها في حال حصوله.

واتفاقيات إعادة التأمين على عدة أنواع هي (الخضر، 2014):

- ❖ إعادة التأمين الاختياري: حيث تقوم شركات التأمين باختيار المخاطر التي ترغب في إعادة تأمينها.
- ❖ إعادة التأمين الاتفاقي: عندما تتفق شركات إعادة التأمين مع شركات التأمين على إعادة تأمين بعض أو كل مخاطرها لمدة زمنية معينة غالبًا ما تكون سنوية.

• هدف شركات إعادة التأمين: مساعدة شركات التأمين في تحمل المخاطر الكبيرة أو التنوع عبر تقليل الضغط على ميزانياتها في حال وقوع خسائر كبيرة.

3.الفرق الجوهري بينهما:

• شركات التأمين تتعامل مع الأفراد أو الشركات وتقوم بجمع الأقساط ودفع التعويضات.

• شركات إعادة التأمين تتعامل مع شركات التأمين نفسها، وتساعدها على تقليل المخاطر المرتبطة بتغطية المخاطر الكبيرة أو غير المتوقعة من خلال المشاركة في الاكتتاب والتعويضات.

المبحث الثالث

الجهات الإشرافية والوصائية والقواعد الناظمة لقطاع التأمين في سورية

تمهيد:

يخضع قطاع التأمين في سورية إلى مجموعة من الجهات الوصائية التي تتولى تنظيمه ورقابته، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق المؤمن لهم، وضمان استقرار الشركات العاملة، وتعزيز الثقة في السوق، حيث يتكامل الإطار الوصائي لأعمال التأمين في سورية بين الجهات الوصائية الإدارية (وزارة المالية، وزارة التجارة الداخلية)، والفنية والرقابية (هيئة الإشراف على التأمين)، والقانونية (القوانين ذات الصلة)، بما يحقق تنظيمًا متوازنًا للسوق. غير أن فعالية هذه الجهات الوصائية ترتبط بمدى استقلاليتها، ومرونتها في التكيّف مع التحديات الاقتصادية والمالية المعاصرة.

2-3-1 الجهات الوصائية لأعمال التأمين في سورية:

الجهات الوصائية والإشرافية على أعمال التأمين في سورية هي الجهات الرسمية التي تملك صلاحيات الرقابة، التنظيم، الترخيص، والتدخل في شؤون شركات التأمين والإعادة، بهدف حماية السوق وضمان استقراره وحقوق المؤمن لهم، وفيما يلي الجهات الوصائية الأساسية لأعمال التأمين في سورية (محمد، 2015).

1. وزارة المالية

تعد وزارة المالية السلطة الحكومية العليا المشرفة على قطاع التأمين، وتمارس صلاحياتها من خلال السياسات العامة للدولة، إضافة إلى علاقتها التنظيمية مع الجهات الرقابية المختصة. وقد تم منح وزير المالية صلاحيات إصدار القرارات التنفيذية المتعلقة بتنظيم عمل شركات التأمين، وذلك بموجب قانون التأمين رقم /43/ لعام 2005.

مهام الوزارة:

- إصدار الأنظمة المتعلقة بالضرائب على شركات التأمين.
- اقتراح التشريعات التأمينية أو تعديلها.
- تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين التي يرأسها وزير المالية.

2. هيئة الإشراف على التأمين (SIA):

تأسست بموجب القانون 43 لعام 2005، وهي تتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري، وتتبع لوزارة المالية، وتعتبر الجهة التنفيذية والرقابية الرئيسية على شركات التأمين.

أهم مهام الهيئة:

- الترخيص لشـركات التأمين والتأمين التكافلي وإعادة التأمين، ولشـركات إدارة النفقات الطبية، وللوكلاء، والوسطاء.
- مراقبة الأداء المالي والفني للشركات.
- إصدار التعليمات التنفيذية المنظمة لعمل السوق.
- دراسة أوضاع السوق وضمان استقراره المالي.
- دراسة الشكاوى وتسوية التعارضات.
- مراقبة مدى التزام الشركات بمعايير الملاءة والحوكمة والقوانين والتشريعات.
- حماية حقوق حملة الوثائق.

3. مصرف سورية المركزي (بشكل غير مباشر):

• له دور غير مباشر في تنظيم العمل المالي، وخصوصًا ما يتعلق بـ:

• التعامل بالعملات الأجنبية، التحويلات الخارجية الخاصـــة بإعادة التأمين، الرقابة على الالتزامات النقدية لشـركات التأمين تجاه الخارج وهو ممثل في مجلس إدارة هيئة الإشـراف على التأمين.

4. هيئة الأوراق والأسواق الماليةالسورية (في حال كانت الشركة مدرجة):

• في حال كانت شركات التأمين مدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، تخضع لرقابة إضافية من هذه الهيئة، خصوصًا في:

الإفصاح المالي، الحوكمة، حماية حقوق المساهمين والهيئات العامة للشركات المساهمة.

5. نقابة المهن المالية والمحاسبية / نقابة المحامين / الجهات القطاعية الأخرى:

• لها دور إشرافي غير مباشر، خاصة عند ممارسة بعض المهن المتصلة بالتأمين، مثل شركات التدقيق، المحاسبين، أو المستشارين القانونيين.

6. جهات تنظيمية خاصة بالتأمين الصحي:

• مثل وزارة الصحة والنقابات المهنية (في حالات التأمين الصحي الجماعي أو النقابي)، تشارك في الإشراف على العقود الصحية وتنظيم العلاقة بين شركات التأمين ومقدمي الخدمات الصحية.

جدول (6) الجهات الوصائية لأعمال التأمين في سورية

المرجعية	الدور الأساسي
وزارة المالية	رسم السياسة العامة والتخطيط والإشراف العام
هيئة الإشراف على التأمين	الرقابة الفنية والمالية على جميع أعمال التأمين
مصرف سورية المركزي	تنظيم التعاملات المالية الخارجية والقطع الأجنبي
هيئة الأسواق المالية	الرقابة على الشركات المدرجة في البورصة
وزارات ونقابات أخرى	إشراف نوعي على قطاعات مرتبطة (صحة، محاماة، محاسبة...)

المصدر: من إعداد الباحث لقيام صلته بالقطاع

7. وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك:

شركات التأمين في سورية، وخاصة الخاصة منها، هي شركات مساهمة عامة مدرجة في سوق الأوراق المالية ومســـاهمة خاصـــة غير مدرجة، وبالتالي فهي لا تخضـــع فقط لرقابة الجهات التأمينية، بل أيضًا لرقابة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، من باب كونها الجهة المسؤولة عن تنظيم أعمال الشركات التجارية والشركات المساهمة.

(اسماعيل، 2018):

أ- تسجيل الشركات ومنح السجل التجاري:

الوزارة (عبر مديرياتها) هي المسؤولة عن تسجيل شركات التأمين كشركات مساهمة في السجل التجاري، فلا يمكن لأي شركة تأمين أن تباشر أعمالها دون الحصول على سجل تجاري رسمي.

ب- الموافقة على النظام الأساسي للشركة وتتم وفق ما يلي:

- تراجع الوزارة النظام الأساسي والنظام الداخلي لشركة التأمين قبل منحها الترخيص النهائي.
- تتحقق من مدى توافقه مع:
  - مطابقة قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.
  - التوافق مع القوانين المالية الأخرى وتعليماتها التنفيذية.

ج- الإشراف على الجمعيات العمومية للشركات ومن أهم مهامها:

- تراقب الوزارة إجراءات انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية لشركات التأمين.
- ترسل مندوبيها لحضور هذه الاجتماعات للتأكد من:
  - صحة الإجراءات القانونية.
  - التزام الشركة بحماية حقوق المساهمين.
  - توثيق المحاضر.

د- مراقبة رأس المال والأسهم: وتتم وفق ما يلي:

- تتحقق من التزام الشركة برأس المال المصرح به والمكتتب والمدفوع.

- تشـــرف على إصـــدار الأســـهم، نقل الملكية، زيادة أو تخفيض رأس المال، توافق على عمليات الاندماج أو التحول القانوني إن وُجدت.

هـ- حماية حقوق المساهمين وتتم وفق ما يلي:

- الوزارة تتدخل في حال ورود شكاوى من المساهمين ضد إدارة الشركة.
- تفرض أحيانًا جزاءات أو توجيهات إن ثبت الإخلال بحقوق الشركاء أو بمقتضى القانون التجاري.

و- التنسيق مع هيئة الإشراف على التأمين:

في حالات كثيرة، يكون هناك تنسيق بين الوزارة وهيئة الإشراف على التأمين خاصة عند: منح التراخيص، مراجعة التقارير المالية السنوية، عمليات التصفية أو التصفية الإدارية.

وهكذا يتبين مما سبق أن وزارة التجارة الداخلية ليست جهة رقابة فنية على أعمال التأمين، لكنها جهة رقابة قانونية وإدارية على الكيان التجاري لشركة التأمين، باعتبارها شركة مساهمة عامة أو خاصـــة، أما الرقابة الفنية والمالية التأمينية، فتقع في اختصـــاص هيئة الإشـــراف على التأمين التابعة لوزارة المالية.

2-3-2 التشريعات الناظمة لقطاع التأمين في سورية:

أولى المشرّع السوري اهتمامًا واضحًا بتطوير المنظومة القانونية الخاصة بالتأمين، فنظم لها عدد من التشريعات التي تنظم عمل شركات التأمين وإعادة التأمين، فضلًا عن حماية حقوق المؤمن لهم، كما تحدد دور الدولة في الرقابة على هذا القطاع. ومن أهم التشـــريعات التأمينية النافذة في سورية (رشيد، 2008):

1. قانون التأمين رقم 43 لعام 2005:

يمثل هذا القانون الإطار التشريعي الأساسي لقطاع التأمين في سورية، ويشكل نقطة تحوّل أساسية في مسار هذا القطاع، إذ أسّس لإحداث هيئة الإشراف على التأمين، كجهاز رقابي فني

وتنظيمي مستقل، وقد سمح بدخول شركات تأمين خاصة إلى السوق، بعد أن كان التأمين محصورًا بالمؤسسة العامة السورية للتأمين.

وإن أهم ما ينظمه قانون التأمين الترخيص والإشراف على شركات التأمين، وتحديد أنواع التأمين المسموح للشركات باكتتابها، وتنظيم عمل وسطاء ووكلاء التأمين، وكذلك تحديد دور هيئة الإشراف على التأمين.

2. القانون رقم 15 لعام 2021:

وهذا القانون جاء معدلًا لبعض مواد قانون التأمين رقم 43 لعام 2005، وبغاية تحديث الإطار القانوني للتأمين بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية.

• من أبرز التعديلات: توسيع صلاحيات هيئة الإشراف، وضبط أوضاع شركات التأمين الإسلامي (التكافلي)، وتنظيم أوسع لسوق التأمين الصحي (القانون رقم 15، 2021).

3. النظام الأساسي للمؤسسة العامة السورية للتأمين:

ويتضمن تفصيلات عن: الهيكل الإداري، آلية تقديم الخدمات، أنواع التأمين المقدمة، وبغاية تنظيم عمل المؤسسة العامة السورية للتأمين بوصفها شركة التأمين الحكومية الوحيدة.

4. التعليمات التنفيذية الصادرة عن هيئة الإشراف على التأمين:

تصدر هيئة الإشراف على التأمين تعليمات دورية تغطي مواضيع مثل: ملاءة الشركات، تسعير المنتجات التأمينية، التأمين الإلزامي للسيارات، إجراءات فض المنازعات، تنظيم أعمال التأمين التكافلي.

5. قانون الشركات رقم 29 لعام 2011:

ينظم قانون الشركات تأسيس الشركات المساهمة العامة والخاصة في سورية، وبموجبه يمكن للمستثمرين الأجانب تأسيس شركات تأمين داخل السوق السوري بالشراكة مع مستثمرين محليين أو بشكل منفرد، حيث يحدد القانون شروط تأسيس الشركات وشهرها بما في ذلك تحديد رأس المال المطلوب، آلية الاكتتاب العام، وإجراءات التقارير المالية، والشكل القانوني للشركات، وحالات بطلانها.

كما نص في المادة 137 منه على صلاحيات الهيئة العامة التأسيسية وهي: "

1. تبحث الهيئة العامة التأسيسية في تقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة لها ثم تتثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للقانون ولنظام الشركة الأساسي وتصادق على التقرير قبل إعلان تأسيس الشركة نهائيًا.

2. تقوم الهيئة بمناقشة نفقات التأسيس المدققة من قبل مدقق الحسابات المعين من لجنة المؤسسين وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

3. تبحث الهيئة في العقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

4. تبحث الهيئة في الأسهم العينية وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

5. تنتخب الهيئة مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات.

6. ثم تعلن تأسيس الشركة نهائيًا".

كما جاءت المادة 140 من قانون الشركات لتنظيم تعيين أعضاء مجلس الإدارة في الشركات بشكل عام والتأمينية بشكل خاص حيث نصت على أنه "يجوز أن ينص النظام الأساسي على منح المساهم أو المساهمين الذين يمتلكون ما لا يقل عن ١٠ بالمائة من أسهم الشركة الحق بتعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكونه من الأسهم على أن ينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة وأن لا يتدخل أو يتدخلوا في انتخاب الأعضاء الباقين ويتم هدر أية كسور عند احتساب عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي يحق للمساهم طلب تعيينهم وفقًا لما نص عليه القانون".

كما ينظم قانون الشـــركات في المواد من 145 حتى 150 منه تشـــكيل مجلس إدارة الشـــركات وتولي المناصب فيه وصلاحياتهم وصلاحيات المدراء التنفيذيين بشكل تفصيلي.

حيث نص في المادة 150 على واجبات مجلس الإدارة كالتالي:

"إضافة إلى واجبه بإدارة الشركة وتسيير أعمالها يجب على مجلس الإدارة القيام بشكل خاص بما يلي:

1) دعوة الهيئات العامة للشركة للانعقاد استنادًا لأحكام النظام الأساسي أو هذا المرسوم التشريعي.
2) وضع الأنظمة الداخلية للشركة لتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية.
3) اعتماد سياسة الإفصاح الخاصة بالشركة ومتابعة تطبيقها وفقًا لمتطلبات تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
4) إعداد الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة إضافة إلى التقرير السنوي لمجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة المنقضية والتوقعات المستقبلية للسنة القادمة بما يفيد مقدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة الأنشطة المحددة لها بالنظام الأساسي مع ما يدعم ذلك من افتراضات أو مسوغات وشرح لحساب الأرباح والخسائر واقتراح بتوزيع الأرباح وذلك خلال مدة لا تتجاوز مئة وعشرين يومًا من انتهاء السنة المالية المنقضية.
5) اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع للشركة أو وكلاء أو ممثلين لها داخل سورية وخارجها.
6) استعمال الاحتياطات أو المخصصات بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة المحاسبية.
7) إجراء التسويات والمصالحات.
8) تعيين مديري وموظفي الشركة الرئيسيين وإنهاء خدمتهم".

ومن الجدير بالملاحظة أن قانون الشركات قد تناول الشركات بشكل عام، وليأتي قانون التأمين بمثابة القانون الخاص والذي يشكل المرجع المباشر لأعمال التأمين الواجبة التطبيق وتبقى أحكام قانون الشركات المرجع الأساسي فيما لم يأتِ عليه نص في القانون الخاص.

ومن ذلك المادة /152/ من قانون الشركات والتي تنص على: "

1) لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص الذين يقومون بتمثيل الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا اذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة.

2) يجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة إذا كانت العقود ترتب التزامات طويلة الأجل.
3) يستثنى من ذلك المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة إذا كان عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيلها صاحب العرض الأنسب.
4) لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة.
5) لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة بشكل مباشر أو عن طريق الغير القيام بعمليات يراد بها التلاعب في أسعار أسهم الشركة في أسواق الأوراق المالية أو شراء وبيع الأسهم استناداً لمعلومات غير متاحة للعامة والتي حصلوا عليها في معرض ممارستهم لوظيفتهم أو نقل هذه المعلومات لأي شخص اخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة.
6) يسري المنع وواجب الترخيص على المعاملات التي تتم مع أقرباء الأشخاص المذكورين في هذه المادة حتى الدرجة الرابعة.
7) يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة أو على الأشخاص المكلفين بتمثيلها أو على أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها وفيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تجيز أو توجب القوانين أو الأنظمة نشرها". (قانون الشركات السوري، 2011).

قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959:

لا يندرج مباشرة ضمن تشريعات "التأمين التجاري"، لكنه يتقاطع مع القطاع من خلال: التأمين ضد إصابات العمل، التأمينات التقاعدية والعائلية.

تشريعات التأمين الصحي:

والتي تشـمل تنظيم العقود بين شـركات التأمين ومقدمي الخدمة (المشـافي والصـيدليات...)، خاصـةً بعد صـدور قرارات وزارة الصـحة ووزارة المالية التي تنظم التأمين الصـحي للعاملين في الدولة.

ومن الجدير بالملاحظة لأهميته البالغة:

صـحيح أن قانون الشـركات وبوصـفه قانونًا عامًا قد تناول المحظورات في المادة /152/ منه ومما يجوز اعتباره في جميع الشـركات المسـاهمة، إلا أن الطبيعة الخاصـة لشـركات التأمين المساهمة ولكونها لاحقة زمنيًا لظهور الشركات المساهمة التجارية، الأمر الذي كان يتوجب معه لحظ المحظورات الخاصـة وإيرادها في قانون التأمين لمواجهة الخصـوصـية في هذا النوع من الشـركات المسـاهمة، وهو ما سـند لي به في حقل التوصـيات، وتلافيًا لهذا النقص فقد سـعى المشرع لحل التعارضات الناجمة عن تعدد الآراء في عقود التأمين بأنواعه إلى الجهات الوصائية المحدثة في قانون التأمين.

2-3-3 الجهات الوصائية لحل تعارض الاراء الناتج عن عقود التأمين:

نجم عن الآراء المتعارضـة في عقود التأمين في سـورية إخضـاعه لعدة جهات وصـائية، حسـب طبيعة التعارض، ونوع العقد، والأطراف المتعارضـة. فيما يلي الجهات الوصـائية الأسـاسـية التي تُعتمد لحل هذه التعارضات في الآراء (صباغ، 2019):

1. القضاء السوري وإحداث (المحاكم المختصة):

تعتبر المحاكم المرجع الأساسي لحل التعارضات التأمينية عند عدم التوصل لتسوية ودية، وتُرفع الدعاوى عادة أمام:

- محاكم البداية المدنية حسـب اختصـاصـها الشـامل وتبعًا لقيمة المبلغ المطالب به، إلا أن الطبيعة الخاصـة لهذا النوع من التعارضـات دعت لإحداث محاكم تأمينية خاصـة للنظر بقضـايا التأمين بموجب القانون رقم /5/ لعام 2017 لحل التعارضـات بين شركات التأمين والمؤمن لهم (الأفراد).

- ❖ كما دعت لتخصيص غرف استئنافية للنظر في هذه القضايا وكذلك هو الأمر أمام محكمة النقض.
- ❖ تخضـــع الدعاوى لأحكام القانون المدني والتجاري كمرجع عام وقانون الشـــركات وقانون التأمين (رقم 43 لعام 2005) كمرجع خاص وبغاية سـد الثغرة التشـريعية ولجوء المحاكم إلى قواعد القياس والاجتهاد.

2. هيئة الإشراف على التأمين:

تستقبل هيئة الإشراف على التأمين شكاوى المؤمن لهم ضد شركات التأمين وتحاول تسويتها وديًا، وفي حال عدم التوصل إلى حل يُحال الأمر إلى القضاء، فهي تلعب دور رقابي وصلحي، وليس قضائي، فعمل الهيئة يقتصر على دراسة الشكاوى المقدمة لها والتحقيق مع الشركات، وإبداء الرأي وإصدار توصيات غير ملزمة وبقي القضاء مرجعًا لحل هذه التعارضات مع غياب النصوص التشريعية الناظمة لهذه التعارضات.

3. التحكيم التأميني (إذا نص عليه العقد):

بعض عقود التأمين تتضمن شرط التحكيم والذي يندرج ضمن الشروط الخاصة لعقد التأمين وهو ما يُلزم الأطراف باللجوء إلى محكمين بدلًا من المحاكم، ويتم التحكيم وفق قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008، وعبر مراكز تحكيم معتمدة، وللاســـتفادة من ميزة التحكيم بأنه أســـرع من القضاء، وأكثر مرونة، وقراراته ملزمة إذا نُصّ على ذلك في العقد وإن كان الأمر يستدعي إحكام الرقابة القضائية على هذه الأحكام ولو من حيث الشكل.

4. اللجان الخاصة أو الوساطة:

بعض التعارضات تُحل عبر لجان تسوية أو وساطة داخل الشركات أو بدعم من هيئة الإشراف على التأمين، ويتم ذلك في الحالات البسـيطة مثل الخلاف على مبلغ التعويض أو تفسـير بنود وشروط الوثيقة.

5. مجلس الدولة (للدعاوى ضد الجهات العامة):

في حال كان التعارض مع المؤسسة العامة السورية للتأمين (بوصفها جهة عامة)، يمكن أن يُعرض التعارض على مجلس الدولة – القضاء الإداري، إذا وُجد شق إداري أو متعلق بعقود إدارية، ويمكن رسم الصورة وفق الجدول الآتي:

نوع التعارض	المرجعية الأساسية
تعارض بين فرد وشركة تأمين خاصة	القضاء المدني أو التحكيم (إذا نُص عليه)
تعارض بين فرد ومؤسسة التأمين العامة	القضاء الإداري (مجلس الدولة) أو القضاء المدني بحالات محددة
شكوى بسيطة أو تسوية ودية	هيئة الإشراف على التأمين
خلاف فني أو مالي بين شركتين	التحكيم أو القضاء التجاري

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تحليله لواقع التشريع التأميني السوري

2-3-4 دور التشريع السوري في تعزيز الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين في قطاع التأمين السوري

دور التشريع السوري في تعزيز الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين الوطنيين والأجانب في قطاع التأمين السوري يتطلب النظر في عدة جوانب تشمل الإطار القانوني والتنظيمي، وحوافز الاستثمار، وحقوق المستثمرين، وآلية التعامل مع التعارضات، والشروط الخاصة بالشركات الأجنبية، وغيرها من العوامل التي تؤثر في الاستثمار في قطاع التأمين، وفيما يلي تحليل مفصل حول تعزيز الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين الوطنيين والأجانب في قطاع التأمين من خلال ما يلي:

أ. **حوافز الاستثمار**: وتشمل (الهلباوي، 2016):

• الحوافز الضـريبية: بعض التشـريعات في سـورية تمنح حوافز ضـريبية للمسـتثمرين في قطاع التأمين، مثل الإعفاءات الضـريبية المؤقتة أو التخفيضـات الضـريبية للمستثمرين الجدد في مجال التأمين.

• حوافز في مجال التراخيص: تشـجيع الشـركات الأجنبية على الدخول إلى السـوق السـوري عبر تسهيل إجراءات الترخيص، وتخفيف الإجراءات الإدارية، مما يساهم في جذب الاستثمارات.

ب. **تشجيع التوسع المحلي والدولي:**

وفقًا للتشريعات، يمكن لشركات التأمين السورية أن توسع نطاق عملها لتشمل الأسواق الإقليمية، مما يساهم في تعزيز القدرة التنافسية للقطاع المحلي على المستوى الإقليمي والدولي.

ج. حماية حقوق المستثمرين الأجانب:

يسـمح قانون التأمين السـوري للمسـتثمرين الأجانب بتأسـيس شـركات تأمين في سـورية، إما عبر شـراكات مع مسـتثمرين محليين أو بشـكل مسـتقل بشـرط مراعاة أحكام قوانين الاسـتثمار المعمول بها في سـورية ولا يتطلب القانون السـوري ملكية محلية كبيرة من أجل دخول المسـتثمر الأجنبي في هذا القطاع، مما يمنحهم فرصـة للتوسـع في السـوق دون الحاجة للعديد من القيود (الخلف، 2013).

د. حماية حقوق المستثمرين المحليين:

تشـترط القوانين المحلية في سـورية أن تسـتوفي شـركات التأمين جميع متطلبات رأس المال وتلتزم بالتقارير المالية الشفافة، ومبادئ الحوكمة، مما يساهم في حماية حقوق المستثمرين المحليين.
كما تعمل كل من هيئة الإشـراف على التأمين وهيئة الأوراق والأسـواق المالية على ضـمان عمل الشـركات المحلية ضـمن إطار قانوني واضـح، مما يزيد من ثقة المسـتثمرين في اسـتثمار أموالهم في هذا القطاع (عيسى، 2016).

هـ. حماية حقوق المؤمن لهم:

ويتم ذلك من خلال إلزام شـــركات التأمين بتخصـــيص احتياطيات كافية لتغطية المطالبات المحتملة، كما يُلزم القانون شركات التأمين بحماية حقوق المؤمن لهم وضمان سداد التعويضات المستحقة في حال وقوع الحوادث مما يساهم في نشر الوعي التأميني وبناء السمعة الجيدة لقطاع التأمين (الصيرفي، 2015).

و. معالجة التعارضات لجهة حماية حقوق المستثمرين:

تنص التشريعات السورية أن يتم حل التعارضات بين شركات التأمين والمستثمرين أو بين شركات التأمين والعملاء عن طريق التحكيم أو الهيئات القضـــائية المختصـــة، مما يشـــكل آلية رقابية لضمان أن تكون القرارات التنظيمية عادلة وشفافة، وبالتالي تساهم في حماية حقوق المستثمرين من القرارات غير المنصفة أو التمييزية (شاعر، 2010).

مما سبق بيانه يتبين لنا أن التشريعات السورية توفر إطارًا قانونيًا مقبولًا مبدئيًا لدعم الاستثمار المحلي والأجنبي في قطاع التأمين، مع حماية حقوق المســـتثمرين المحليين والدوليين. وإن كنا نرى أنه من الممكن الإحاطة بصـــورة أكثر حصـــافة لحل هذه التعارضـــات مع أنه برزت عدة تشـــريعات وتعديلات لمواكبة تطورات الســـوق العالمية، ولتحقيق المزيد من الانفتاح والمرونة، وتعزيز الثقة بالقطاع التأميني، وتمثل ذلك في مجموعة من التعليمات التنفيذية والقرارات التنظيمية التي تهدف إلى حماية حقوق المؤمن لهم، وتحقيق العدالة في عقود التأمين، وتســـهيل الإجراءات أمام الشركات والمستثمرين.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن التشريع السوري كان وما يزال يلعب دورًا أساسيًا في تنشيط الاستثمار في قطاع التأمين، من خلال توفير بيئة قانونية مستقرة وجاذبة، تشجع على تنمية هذا القطاع الحيوي، وتعزز دوره في دعم الاقتصـاد الوطني، وإن كان ما يزال يحتاج إلى المزيد لحل التعارضات الناجمة عن أعمال التأمين المتنوعة باضطراد.

- **حالات قد تنشأ بسبب التعارض بين الجهات الرقابية والإشرافية:**

على سبيل المثال نشير إلى بعض حالات التعارض التي قد تنشأ عن تعدد الجهات الرقابية:

أ- تعديل رأسمال شركة التأمين:

- هيئة الإشراف قد تطلب رفع رأس المال لزيادة الملاءة.
- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك تطلب إجراءات مطابقة لقانون الشركات، وقد تعترض على بعض بنود الاكتتاب.

ب- الاعتراض على اجتماعات وقرارات و جدول أعمال الهيئات العمومية:

- هيئة الإشراف على التأمين أو هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية قد تتدخل أو ترفض مناقشة بنود معروضة للمناقشة في الهيئات العامة وترفض تصديق محضر اجتماع جمعية عمومية بحجة مخالفات في عرضها.
- وزارة التجارة الداخلية توافق على عرض مواضيع تدخل في اختصاصها وتعتبرها قانونية من ناحية العرض والمناقشة في الهيئة العامة استنادًا إلى متطلبات قانون الشركات.

ج- إدراج شركة التأمين في سوق دمشق للأوراق المالية السورية:

- وزارة التجارة الداخلية تُشرف على إجراءات الإدراج القانونية.
- هيئة الإشراف تشترط تحقق معايير فنية خاصة لشركات التأمين، مما يؤخر الإجراءات أو يوقفها في العديد من الحالات.

الفصل الثالث

الإطار العملي

مقدمة:

يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على إحدى حالات التعارض التشريعي بين الجهات الرقابية والإشرافية.

الحالة المدروسة: هي حالة مساهمة أعضاء مجلس الإدارة في شركات منافسة.

ولتحقيق هدف الفصل تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وهي على الشكل التالي:

3-1 توصيف الحالة المدروسة (العضوية في مجلس الإدارة والمساهمة في شركات منافسة).

3-2 التصور القانوني المقترح لحل التنازع بين هيئة الإشراف على التأمين وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك (سابقاً) حول الحالة المدروسة.

المبحث الأول

توصيف الحالة المدروسة

(العضوية في مجلس إدارة شركة مع المساهمة في شركات منافسة)

تمهيد:

يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على إحدى حالات التعارض في فهم التشريعات بين الجهات الرقابية والإشرافية في العينة موضوع الدراسة وهي مساهمة أعضاء مجلس الإدارة في شركات منافسة، وشرح آلية طرح الإشكالية في الهيئة العامة ومتابعتها مع الجهات الرقابية والإشرافية، وإجراءات الدعوى المرفوعة بهذا الشأن.

وتُعدّ الشركة موضوع الدراسة واحدة من أبرز شركات التأمين الرائدة في سورية حيث حصلت على الترخيص لمزاولة أعمال التأمين من هيئة الإشراف على التأمين في منتصف العام 2006. تأسّست على يد مجموعةٍ من رجال التأمين ورجال الأعمال السوريين والعرب برأسمالٍ مدفوع بالكامل، وباشرت أعمالها مع أوائل شركات التأمين الخاصّة في سورية.

ومنذ انطلاقتها تمكّنت الشركة في إطار سياستها التوسعية من تأمين شبكةٍ واسعة من الفروع على امتداد أحد عشرة محافظةً، بالإضافة إلى الفرع الرئيسي في دمشق الذي يشتمل على مركز إدارة الشركة، حرصاً منها لتغطية أكبر مساحةٍ تراعي التوزُّع السكاني على امتداد الجغرافيا السورية لتقديم خدماتها التأمينية إلى جميع العملاء في كافة المناطق السورية.

وتمكّنت من خلال جهود مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والكادر المؤهل من الموظّفين الوصول إلى أعلى المستويات من حيث الجودة والاحترافية وتحقيق الريادة والقوة من الناحية الفنية والمالية.

حقّقت الشركة محل الدراسة ومنذ انطلاقتها تطورًا في حجم أعمالها وأرباحها في إطار سعيها لتطوير قطاع التأمين ورفع الوعي التأميني في سورية من خلال تقديم مجموعة من الخدمات التأمينية وتنويع محفظتها التأمينية التي تلبي كافة الاحتياجات التأمينية التي يتطلبها سوق التأمين

في سورية، الأمر الذي رفع من ثقة العملاء والمساهمين على حد سواء، إلى جانب ثقة شركات إعادة التأمين والتي قدمت الدعم للشركة محل الدراسة منذ تأسيسها وحتى الآن.

3-1-1 في توصيف الحالة المدروسة:

بالاستناد للمادة /140/ من قانون الشركات والتي أجازت أن ينص النظام الأساسي للشركة على منح المساهم سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا أن يتمثل في عضوية مجلس إدارة الشركة في حال تملكه ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة بعضو أو أكثر وبحسب حجم مساهمته.

3-1-2 في الوقائع:

1- بتاريخ 2023/04/30 انعقد اجتماع الهيئة العامة غير العادية للشركة عينة الدراسة – وهي شركة مساهمة مغفلة عامة – طرح رئيس مجلس الإدارة رئيس اجتماع الهيئة العامة وبالاستناد للمادة /152/ من قانون الشركات البند التالي: "الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة للتعاقد"، وبغاية مناقشة اشتراك ومساهمة أحد المساهمين في شركة تأمين منافسة وبلغت حصته فيها 31% والتي تزيد عن حصته في الشركة محل الدراسة عن 23% في مجلس الإدارة بوصفها تجيز له تعيين شخص أو أكثر في مجلس الإدارة بموجب المادة 140 من قانون الشركات، وبما أن هذا الشريك يملك أكثر من 10% في الشركة محل الدراسة وله الحق بتعيين أو ترشيح شخص أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة إلا أن ذلك يحتاج لترخيص الهيئة العامة بدلالة البند /1/ من المادة 152 من قانون الشركات، وعليه نطرح الترخيص له بتعيين ممثله أو رفضه بعد بيان حصته في الشركة المنافسة وهو ما يقيم حالة من حالات تعارض المصالح ويقتضي طرح الأمر على الهيئة العامة للشركة ليتم منح الموافقة على الترخيص لهذا الشريك بتسمية ممثله عنه في مجلس الإدارة أو عدمها، وكانت المداخلات وفق ما يلي:

- تقدم **مدير عام هيئة الإشراف على التأمين** بالقول: بأن الشريك يحق له المساهمة بأكثر من شركة تأمين ولكن يحق له التمثل بمجلس إدارة شركة واحدة.

- أضاف **مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك:** بأن الرخصة الممنوحة بالتعيين في المادة 140 من قانون الشركات ليس من شأنها تعطيل القيد الوارد في الفقرة /4/ من المادة /152/ من قانون الشركات ما لم تقرر الهيئة العامة للشركة خلاف ذلك.

- تقدم **عدة مساهمين** بمداخلات بعضها يوافق الشركة وبعض يوافق الشريك.

- كررت **هيئة الإشراف على التأمين** اعتراضها على هذا الطرح وعدم قانونية إجراء التصويت.

- اعترضت **هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية** على قانونية الطرح والتصويت عليه.

- وافقت وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وأكدت على ضرورة التصويت وصحته.

فرجحت أصوات المساهمين المعترضين على الموافقين.

في ضوء هذا التعارض في الآراء وإصرار ممثل هيئة الإشراف على التأمين وممثل هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية على عدم صحة التصويت وعدم قانونيته بينما تمسكت وزارة الوصاية على موقفها المختلف بضرورة التصويت لمنح الإجازة.

2- وجهت وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك كتابها إلى مجلس الدولة قسم الفتوى والتشريع لإبداء الرأي.

3- بتاريخ 2023/04/04 ورد جواب قسم الفتوى والتشريع بكتابه رقم 60/ف لعام 2023 متضمناً ما يلي:

"إن الحصول على موافقة الهيئة العامة تعتبر ملزمة وواجبة في حال تملك أسهم في شركات مساهمة خاصة أو عامة وعدم الحصول على إجازة من الهيئة العامة بالترخيص من شأنه **الحرمان من الترشح لعضوية مجلس الإدارة واستخدام الشريك لحقه بتعيين مندوب له في مجلس الإدارة** وفقاً لحكم المادة /140/ من قانون الشركات[1]".

4- وجه السيد وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك كتابه إلى شركة التأمين برقم 5330/16338 تاريخ 2023/9/12، متضمنًا رأي مجلس الدولة في قسم الفتوى والتشريع المذكور **وضرورة الالتزام بمضمونه والمعالجة أصولًا.**

[1] (المرفق رد قسم الفتوى والتشريع تاريخ 2023/08/27)

لم توافق **هيئة الإشراف على التأمين وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية** على تنفيذ كتاب السيد الوزير.

5- تقدم **الشريك المساهم** في شركة التأمين بدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بدمشق بمواجهة وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك طالبًا إعطاء القرار بوقف التنفيذ و إبطال الفتوى أعلاه وإعلان أحقية الشريك **بتعيين عضو في مجلس الإدارة** كممثل عنه.

6- تدخلت شركة التأمين بالدعوى لقيام صفتها ومصلحتها.

7- صدر قرار محكمة **القضاء الإداري** بتاريخ 2024/01/31 **برفض طلب وقف التنفيذ**.

8- تأيّد هنا القرار من لجنة فحص الطعون فأصبح مبرمًا، وعادت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للنظر في موضوع الدعوى لجهة إبطال قرار وزير التجارة الداخلية.

9- أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها برفض الدعوى.

فاستأنفته الجهة المدعية والقضية مرفوعة للحكم بتاريخ 2025/08/31.

3-1-3 مخطط توضيحي للحالة المدروسة:

يظهر الشكل التالي مخطط توضيحي للحالة المدروسة يظهر فيه آلية التعامل والجهات التي وافقت على القرار القضائي

المساهمة في شركات منافسة

(العضوية في مجلس إدارة شركة تأمين والمساهمة في نفس الوقت بشركة تأمين منافسة)

الجهات المؤيدة لعرض الحالة على الهيئة العامة:

- مجلس إدارة الشركة.
- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

الجهات المعترضة على عرض الحالة على الهيئة العامة:

- بعض المساهمين في الشركة.
- إدارة البنك X.
- هيئة الإشراف على التأمين وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

لم توافق الهيئة العامة للشركة على تمثيل الشريك المساهم (البنك) في عضوية مجلس الإدارة

رأي مجلس الدولة قسم الفتوى والتشريع:

ضرورة الحصول على موافقة الهيئة العامة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة أو إجازة الشريك بتسمية ممثله في مجلس الإدارة

لم توافق هيئة الإشراف على التأمين وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية على الفتوى

كتاب السيد وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

ب- **ضرورة الالتزام بمضمون الفتوى والمعالجة أصولًا**

- **تقدم البنك المساهم بدعوى إبطال قرار السيد الوزير مع طلب وقف تنفيذه.**
- **قرار القضاء الإداري برفض طلب وقف التنفيذ.**
- **قرار لجنة فحص الطعون برفض الاستئناف.**

قرار محكمة القضاء الإداري بالأساس: رفض الدعوى

الدعوى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية العليا للحكم بتاريخ 2025/08/31

في الاقتراحات ولتجاوز التعارض بين الجهات الرقابية والإشرافية:

1. إصدار التشريعات اللازمة في:

أ- تحديد الصلاحية والاختصاص لكل جهة من الجهات الوصائية والإشرافية؛ وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، وزارة المالية، هيئة الإشراف على التأمين، هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

ب- الشروط الواجب توافرها في المرشحين لمجلس إدارة شركات التأمين المساهمة بحيث تشتمل فضلًا عما ورد في قانون الشركات من شروط عامة شروطًا خاصة تتعلق بالشركات التجارية المساهمة ولا سيما تلك المتخصصة في التأمين وإعادة التأمين، أو المصارف التجارية وتراعي ما يلي:

i. المؤهل العلمي: شهادة جامعية في الحقوق أو الاقتصاد والتجارة أو خبرة في مجال التأمين أو إعادة التأمين لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو أنه من أصحاب المؤسسات الحاصلة على وثائق تأمينية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ii. عدم اشتراك أو مساهمة المرشح لعضوية مجلس إدارة في شركة التأمين في أعمال أو إدارة شركات منافسة أو العمل لدى شركات أو أشخاص طبيعيين لهم حصص وازنة في شركات منافسة منعًا لقيام شبهة تضارب المصالح والتأثير على عمل آليات السوق الحر الضامن لقيام واستمرار حالة المنافسة المشروعة ومنع الاحتكار والتحكم.

2. إصدار تعليمات تنفيذية مشتركة وواضحة:

أ- تعليمات تنفيذية مشتركة صادرة عن وزارة المالية ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك في الحالات المتداخلة.

ب- تعليمات تنفيذية مشتركة في تحديد الاختصاص لأنواع الأعمال التي تمارسها شركات التأمين وعلى سبيل المثال (اختصاص هيئة الإشراف على التأمين في النظر بالشروط الفنية لعقود التأمين، الملاءة المالية، منتجات تأمينية جديدة)، (اختصاص وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك في الجمعيات العمومية، النظام الأساسي، حماية حقوق المساهمين، ...)، (هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية في النشر والإفصاح، الحوكمة، ...).

3. إنشاء لجنة تنسيق دائمة بين الوزارتين لبيان الرأي:

• تشكيل لجنة مشتركة دائمة تضم ممثلين عن: وزارة المالية (هيئة الإشراف على التأمين)، هيئة الأوراق والأسواق المالية، وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، مصرف سورية المركزي (للشق المالي)، نقابة المهن المالية والمحاسبية أو خبراء قانونيين.

• مهامها: دراسة الحالات الإشكالية المعروضة وإيجاد الحل المتوافق عليه والملزم لكافة الجهات التابعة.

4. إحداث "النافذة الواحدة" لشركات التأمين من خلال إصدار النصوص التشريعية أو التعليمات التنفيذية المشتركة:

• آلية العمل: تخصيص مركز خدمات مؤسسي خاص بشركات التأمين يضم كافة الجهات الوصائية لتسهيل الإجراءات.

• النموذج: "النافذة الواحدة" المعمول به في المدن الصناعية أو الهيئة السورية للاستثمار.

5. اعتماد فتاوى مجلس الدولة واجتهادات المحاكم سواء الصادرة عن محاكم القضاء الإداري أو المحاكم التخصصية في قضايا التأمين، وجمعها وتنسيقها بحيث تكون مرجعًا صالحًا معولًا عليه، ريثما تصدر تشريعات ملزمة بالمجالات محل التنازع بالاختصاص.

وفي إطار الحالة العملية المدروسة وبناء على التصور القانوني لتجاوز التعارض بين الجهات الرقابية والإشرافية:

لقد نشأت حالة التعارض في الحالة موضوع الدراسة من خلال إمكانية المساهمة في إدارة شركات متنافسة سواء بتمثيلها بشكل مباشر عن طريق ممثليها في مجالس الإدارات أو بتسمية ممثليها من الأشخاص التابعين لها، وإذ بين القانون العام الكيفية التي تزال بها حالة التعارض بتعليقها على إجازة الهيئة العامة كما بينا.

وإذ ذهبت الجهات الإشرافية المتخصصة إلى معارضة هذا التوجه لجهة الترخيص والإجازة واعتبرت حقها في التمثيل مطلقًا حماية لمصالحها، وهو الأمر الذي يهدد موجبات قيام حالة المنافسة المشروعة ويؤدي في المآل إلى النيل من هذا المبدأ وينحدر به إلى حالة الاحتكار المتدرج، وكان ذلك واضحًا لدى مجلس الإدارة مما اضطره لعرض المسألة على الهيئة العامة

بحسبانها صاحبة الصلاحية الأشمل في تحديد مصالحها، ليبقى المحظور قائمًا في حال كان الشريك يحوز بالمباشر أو غير المباشر لغالبية السهام بما يضمن حصوله على الموافقة من الهيئة العامة، الأمر الذي يثير الإشكالية القانونية المتمثلة بالتهديد لمصالح حملة أقلية الأسهم.

وبما أن روح التشريع تتجه عدالة لحماية حقوق جميع المساهمين في تأمين استقرار حالة السوق بالمنافسة المشروعة ومنع أسباب قيام الاحتكار ومنها الحالة المدروسة، فلو أجازت الهيئة العامة بواقع 51% من حملة الأسهم المشاركة في مجلس الإدارة للشركة طالبة الحق بالتمثيل وتمكينها من التأثير في قرارات مجلس الإدارة والاطلاع على أسرار عمل هذه الشركة لأدى ذلك بالمآل إلى تهديد حقوق حملة أقلية الأسهم في الشركة واختراق مبادئ السوق الحر وأيلولة الأمر تدريجيًا إلى السيطرة على عمل آليات السوق الحر الضامن للمنافسة المشروعة، الأمر الذي نرى منه ضرورة تعديل التشريع لناحية إجازة الهيئة العامة بالاشتراك في الإدارة وحظرها بالمطلق في حالة قيام حالة تضارب المصالح لتأمين سلامة عمل آليات السوق الحر وضمان وجود واستمرار حالة المنافسة المشروعة.

وإذ تشير الحالة المدروسة والإجراءات الحاصلة بشأنها في معالجة التعارض ومنع الإضرار بمصالح المساهمين أنها تحتاج إلى فترة زمنية ليست بالقصيرة حيث بدا الاعتراض في عام 2023 ومن خلال طرح المسألة من قبل رئيس مجلس الإدارة والمدير العام وبانتظار الحكم النهائي الذي سيصدر في الشهر الثامن من عام 2025 إن لم يحصل تأجيل.

الأمر الذي يستدعي القول بأن هناك ضرورة ملحة لإصدار التشريعات اللازمة للفصل بين مهام وصلاحيات الجهات الرقابية بحسبان أن معالجة حالة الازدواجية تحتاج إلى وقت طويل وبالتالي ضعف القدرة على حماية حقوق المساهمين والحد من قدرة الإدارة في تحقيق مصالح مساهميها، ولأجل المعالجة المؤقتة والحد من الأضرار الحالّة وقبل التمكن من إصدار التشريعات اللازمة يمكن اللجوء إلى:

- تشكيل لجان مشتركة من الجهات الرقابية مهمتها دراسة كافة الحالات السابقة والمتوقع حدوثها وتغطيتها بمعالجات آنية وحلول متوافق عليها بين هذه الجهات.
- إصدار التعاميم المشتركة لتوحيد الرؤى في النصوص النافذة ووحدة تفسيرها.
- إبقاء حق الاعتراض أمام القضاء كملجأ أخير لحل المنازعات.

إن اتباع مثل هذه الآليات المؤقتة من الجهات الرقابية ووضـوح حدود صـلاحية كل منها يسـاهم بشـــكل فعلي في عدم وجود حالات تعارض كبيرة تؤدي إلى اللجوء للقضـــاء، وهو الأمر الذي يتناسب طردًا مع كمالية الدراسة المعمقة لكل حالة مطروحة في الواقع العملي لأعمال التأمين.

وفي إطار الحالة العملية المدروسة والاستفادة من التجارب السابقة:

لقد وجدت عدة حالات تعارض سـابقة في دول مختلفة وكانت الحلول المقترحة هي إعادة دراسـة التشريع في هذه النقاط ومنها الحالة المدروسة في بحث **(Shchoka, 2024)** الذي تناول دراسة القوانين والتشـريعات التي تهتم بحماية حقوق المسـاهمين في أوكرانيا حيث توصـل إلى أن وضـع المســـاهم يلعب دورًا هامًا في التشـــريع وأن آلية الرقابة من الجهات تلعب دورًا مهمًا في حماية حقوق المسـاهمين، **وتعززت هذه الدراسـة بأخرى (Boldyreva, 2024)** وأظهرت أيضًـا بأن أشـــكال الحماية القانونية والتي تختلف مع اختلاف طبيعة الحق الواجب حمايته والإجراءات المتبعة لحماية الحقوق كما هو ثابت في دراســـة **(Akinsola, 2025) لجهة الإجراءات** بينما أظهرت دراســة **(حبار و فرج، 2018)** ضــرورة ملاحظة آثار الملاءة المالية للمســاهمين في إصـدار قرارات لصـالحهم وأظهرت ضـرورة تحديد مهام الجهات الرقابية والإشـرافية وتوضـيح آلية عملها والإجراءات المطلوبة لكل منها بعد الدراســة الدقيقة للتشــريع الخاص بالتأمين وهو الأمر الذي أشارت له كل من دراسة **(الغشامي، 2021)** و **(المومني و التقبي، 2023).**

المبحث الثاني

التصور القانوني المقترح لحل تعارض الآراء بين الجهات الإشرافية والوصائية ومنها الحالة المدروسة

تمهيد:

لقد تبين مما سبق اختلاف الرأي بين جهة الوصاية وهي وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وبين الجهات الإشرافية والرقابية المتخصصة والمتمثلة بهيئة الإشراف على التأمين، وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

3-2-1 في أصل المشكلة:

بما أن مراسيم تشكيل الحكومات تحدث أثرها التنفيذي المباشر ولا تقبل بشأنها الطعون الدستورية، بحسبان أن نصوص الدستور بهذا الشأن تتسع لقبولها بالصورة التي تصدر فيها،

وقد اقتضت الحاجة حينًا والرؤية أو الاجتهاد حينًا آخر إحداث تغييرات في تسمية الوزارات وتوزيعها دون اتساق مع تداخل الصلاحيات وتضاربها بين هذه الوزارات.

فمثلًا فإن وزارة الاقتصاد كانت تشتمل على فرعي التجارة الداخلية والتجارة الخارجية، كما تشتمل باختصاصها على اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالأعمال ذات الصلة (القانون التجاري، قانون الشركات، السجل التجاري، ... الخ) وكان يتبع إليها المصرف المركزي، والمصارف الخاصة، كونها الجهة صاحبة الوصاية على أعمال المذكورين نوردها على سبيل المثال لا الحصر.

وإذ أورثت مراسيم تشكيل الحكومات خللًا لجهة التابعية والصلاحيات.

فمثلًا، إحداث وزارة التموين تارةً، ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك تارة أخرى، خلق إشكالًا لجهة الوصاية على هذه الأعمال بين وزارة الاقتصاد والوزارات المحدثة.

وكذلك، إلحاق المصرف المركزي بوزارة المالية وكذلك المصارف التجارية وهكذا...

كما اقتضت الحاجة لإحداث هيئات بمراسيم تشريعية أو تنظيمية لمسايرة حاجات التطور الاقتصادي، ومنها صدور قانون التأمين والهيئات المحدثة المشرفة على أعمال التأمين ودفعت تابعيتها لوزارة المالية، بينما بقي منح الترخيص بإحداث هذه الشركات لوزارة الاقتصاد ابتداءً ومن ثم لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك مما أحدث خللاً في المرجعية وفق الحالة المعروضة.

3-2-2: في التحديات القانونية بين الجهات الوصائية التأمينية

وفقًا لتوصيف الحالة المدروسة وظهور حالة التعارض بين الجهات الإشرافية والوصائية على ما هي الحالة التطبيقية المعروضة آنفًا، مما أورث إشكالًا قانونيًا خطيرًا لجهة تعارض المصالح الذي يسعى المشرع لتحاشيها حفاظًا على حقوق أصحاب المصالح المتعارضة ومنها حماية حقوق المساهمين في شركات التأمين، وتكريس قواعد المنافسة المشروعة وفق الاحتكار.

وفيما يلي أبرز التحديات القانونية ومواطن تعارض الآراء أو التداخل في الصلاحيات بين الجهات الإشرافية من جهة والوصائية من جهة أخرى:

1. في ازدواجية الرقابة

• تخضع شركات التأمين لرقابة هيئة الإشراف على التأمين المحدثة بحكم النصوص الواردة في صك إحداثها وبسبب طبيعة نشاطها بحسبان شركات التأمين تخضع للمعايير الموضوعة من قبل الهيئة بشكل عام ومن أهمها كفاية رأس المال والملاءة المالية، الاحتياطيات، السيولة وتوزيع الأرباح في الاقتطاع الضريبي والقضية المتنازع عليها في هذا البحث ألا وهي عضوية مجلس الإدارة كونها على صلة مباشرة بتركيبة رأس المال للشركة.

• ومن جهة أخرى فإن شركات التأمين تخضع لرقابة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك من حيث: النظام الأساسي والمالي، اجتماعات الهيئات العامة، توزيع الأرباح وزيادة رأس المال وحماية حقوق المساهمين، وتنظيم مجالس الإدارة وأعضائها وما يتعلق بسجلها التجاري وتجديده وتغيير مجالس إدارة الشركة والمفوضين بالتوقيع وإلى آخر ما هنالك من أمور لما تزل واقعة باختصاص هذه الوزارة.

ولذلك فقد تظهر الاختلافات في القرارات التوجيهية مما يؤدي إلى صدور قرارات متعارضة من جهة الإشراف ومن جهة الوصاية، أو تطلب كل جهة شروطًا لا تتماشى مع متطلبات الجهة الأخرى، إضافة إلى ضرورة التوافقية مع سياسة مصرف سورية المركزي، ومنه نستنتج بأن هناك حالة من عدم التوافقية بين الجهات الإشرافية والوصائية في بعض النقاط بسبب اختلاف الأسباب الموجبة لصدور القرارات مما يؤدي إلى خلل واضح في آلية تنفيذ هذه القرارات من قبل الجهات المنفذة ووجود حالة من الإرباك قد يؤدي إلى التنازع القضائي نتيجة تضارب المصالح والحاجة إلى قوة شرعية لتنفيذ القرارات وحماية قانونية للجهة المنفذة.

النتيجة: تعدد الجهات صاحبة الولاية يؤدي إلى صدور قرارات متضاربة ينتج عنها خلل تنفيذي، ومعالجة الخلل تأتي إما عن طريق العدول عن بعض القرارات من إحدى الجهات الرقابية أو التوصل لصيغة موحدة، وفي حال عدم العدول أو إعادة الصياغة التوجه للمحاكم المختصة، وفي كلا الحالتين هناك ضرر محض على الشركات المنفذة بسبب تأخر التعليمات التنفيذية الواجب اعتمادها مما يؤثر على سير عملها وعلى أدائها بشكل عام.

2. عدم وضوح حدود الصلاحيات

على الرغم من أن قانون التأمين رقم 43 لعام 2005 منح هيئة الإشراف على التأمين الصلاحية الفنية الكاملة، كما أن قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 أعطى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك حق التدخل أيضاً في شؤون الشركات المساهمة، وبالتالي شمول هذا التدخل لشركات التأمين بوصفها واحدة من هذه الشركات.

وهذا ما يخلق تضاربًا في اعتماد المرجع النهائي في مسائل معينة مثل: صلاحيات مجلس الإدارة والهيئات العامة، اعتماد البيانات المالية، إجراءات زيادة رأس المال، حماية حقوق المساهمين، قانونية التمثيل في مجالس الإدارات، عرض المواضيع التي تهم المساهمين واستثماراتهم في الهيئات العامة.

النتيجة: تعدد الجهات الرقابية مع وجود أحقية منح صلاحيات لعدة جهات يؤدي إلى حالة من عدم التوافق في حال لم تكن هذه الصلاحيات الممنوحة وفق تنسيق عالي المستوى بين الجهات

الرقابية ونتيجة عدم التوافق تظهر مشكلات عدم الوضوح في القرارات للجهات المنفذة، فإحدى الجهات تمنح الصلاحية لشركات التأمين والجهة الأخرى تضع القيود حول هذه الصلاحيات مما ينتج عنه عرقلة بالعمل وتأخر بالإجراءات الإدارية والقدرة على اتخاذ خطوات المعالجة الفورية في حال تعرض الشركة لأي خطر داخلي أو خارجي، وبعبارة أخرى إن عدم وضوح حدود الصلاحية يحد من مرونة اتخاذ القرارات وهذا ما قد يؤدي إلى تأخر معالجة الخطر وخاصة في الظروف الراهنة، ولمعالجة هذا الخلل يرى الباحث أنه من الواجب أن تعقد مجالس دورية بفترات زمنية متقاربة بين الجهات الرقابية لرسم حدود الصلاحيات على أن تكون مواكبة للظروف المتغيرة وأن تساهم الاتفاقات فيما بينها في إزالة حالة عدم الوضوح والمساهمة أيضًا في إعطاء غطاء قانوني للقرارات الصادرة عن الإدارة مستند على توافقية الجهات الرقابية وعدم الدخول في التعارضات القضائية التي تعيق أعمال شركات التأمين وتحد من انطلاقها ونموها وحسن أدائها في أعمال وظيفتها.

3. تعارض الآراء في الموافقات

بعض الإجراءات تحتاج موافقة مزدوجة من الجهات الإشرافية والوصائية، مثل: تعديل النظام الأساسي، زيادة رأس المال أو إصدار أسهم جديدة، تسجيل محاضر الجمعيات العامة والمصادقة عليها واعتماد قراراتها، وهذا يؤدي إلى: تضارب في الموافقات، تأخير في الإجراءات الإدارية، غموض قانوني أمام المستثمرين وعدم حماية استثماراتهم، عبء إداري على الشركات، ولذلك فإن على الجهات الرقابية توحيد وتوضيح الإجراءات للحصول على الموافقات وعقد مذكرات تفاهم فيما بينها تتضمن غاية كل جهة من وضع شروطها للوصول إلى وحدة مسار في الإجراءات المطلوبة، وتخفيض حالات التنازع إلى أن يتصدى المشرع إلى إيجاده الحل القانوني في تحديد الصلاحيات وإنهاء التداخل بشأنها بين الجهات الوصائية والرقابية لما يسببه من أثر سلبي على قدرة الشركات في تنفيذ أحكام وتوصيات الجهات الرقابية، وبالتالي حدوث منازعات داخل مجالس إدارتها نتيجة اختلاف مصالح كل عضو عن الآخر ورغبته بتطبيق الأحكام والقرارات التي تتناسب معه، وهذا ما ظهر جليًا في الحالة المدروسة في هذا البحث.

المبحث الثالث

دراسة مقارنة بين واقع التأمين في سورية و واقعه في الدول المجاورة وآفاقه المستقبلية

تمهيد:

يهدف هذا المبحث إلى إجراء دراسة مقارنة بين واقع التأمين في سورية وواقعه في الدول المجاورة لبنان والأردن وتركيا ومستوى إنفاق الفرد ومساهمة التأمين في الناتج المحلي، وقد تمت هذه الدراسة المقارنة من عدة جوانب من أهمها:

1. حجم سوق التأمين في كل دولة.
2. مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي.
3. مستوى الإنفاق الفردي على التأمين.
4. الأطر القانونية والتنظيمية.
5. التطورات الاقتصادية والسياسية وتأثيرها على قطاع التأمين.

وتم في هذا المبحث تسليط الضوء على واقع كل من الدول وفق الجوانب المشار إليها توصلًا إلى قراءة الآفاق المستقبلية لصناعة التأمين في سورية.

3-3-1: واقع التأمين في الدول أعلاه – دراسة مقارنة وملاحظة إمكانية تطبيقها والاستفادة منها في سورية:

3-3-1-1: واقع التأمين في سورية:

1. **حجم سوق التأمين:** لا يزال سوق التأمين السوري يعاني من تحديات كبيرة بسبب الحرب والعقوبات الاقتصادية، وحجم الأقساط الإجمالية في سوق التأمين السوري منخفض نسبيًا مقارنة بالدول المجاورة كما سيظهره الجدول فيما يتبع.

2. **مساهمة التأمين في الناتج المحلي:** تساهم صناعة التأمين في سورية بنسبة منخفضة جدًا في الناتج المحلي الإجمالي لا تتجاوز 1% بسبب الظروف الاقتصادية الحالية، وضعف الطلب على التأمين.
3. **مستوى الإنفاق الفردي:** نظرًا للأزمة الاقتصادية، مستوى الإنفاق الفردي على التأمين منخفض ولا يتجاوز 1$، ويتعلق أساسًا بالتأمين على الصحة في ظل الحاجة إلى الحماية الصحية.

3-3-1-2: واقع التأمين في لبنان

جوانب دراسة المقارنة المتعلقة بواقع التأمين في لبنان، وهي على الشكل الاتي:

1. **حجم سوق التأمين:** لبنان يُعد من أكبر أسواق التأمين في المنطقة، مع تطور القطاع على مدى العقود الماضية، بلغ حجم سوق التأمين في لبنان حوالي 2.1 مليار دولار أمريكي (في عام 2022).
2. **مساهمة التأمين في الناتج المحلي:** تساهم صناعة التأمين في لبنان بشكل ملحوظ في الاقتصاد اللبناني، حيث تمثل نحو 3-4% من الناتج المحلي الإجمالي.
3. **مستوى الإنفاق الفردي:** يُعد الإنفاق الفردي على التأمين في لبنان من أعلى المعدلات في المنطقة، ويشمل التأمين على الحياة والصحة والسيارات بشكل كبير، إذ يُعتبر التأمين الصحي من بين أكثر أنواع التأمين شيوعًا في لبنان، نظرًا لضعف النظام الصحي المتعلق بالقطاع العام.
4. **الهيكل التنظيمي والتشريعي:** يشرف على قطاع التأمين في لبنان هيئة شركات الضمان التابعة لوزارة الاقتصاد التي تُعتبر من الهيئات الفاعلة في هذا المجال، حيث توجد أنظمة وقوانين قوية تحكم عملية التأمين.

3-3-1-3 واقع التأمين في الأردن:

1. **حجم سوق التأمين:** يعتبر سوق التأمين الأردني من الأسواق النامية في المنطقة، بلغ حجم الأقساط الإجمالية في الأردن حوالي 1.1 مليار دولار في 2022.
2. **مساهمة التأمين في الناتج المحلي:** تساهم صناعة التأمين في الأردن بنحو 2-3% من الناتج المحلي الإجمالي، وهي نسبة جيدة مقارنة بالعديد من الأسواق الأخرى في المنطقة.
3. **مستوى الإنفاق الفردي:** الإنفاق الفردي على التأمين في الأردن يتزايد، والتأمين الصحي يعد من أبرز المجالات التي يتم الإنفاق عليها، حيث يعتمد القطاع الخاص على التأمين الصحي بشكل كبير بسبب التحديات التي يواجهها النظام الصحي العام.
4. **الهيكل التنظيمي والتشريعي:** يُنظم قطاع التأمين في الأردن بواسطة إدارة التأمين في هيئة الرقابة المالية، التي تسعى إلى تطوير القطاع وجعله أكثر شفافية، يوجد أيضًا قوانين وتشريعات تسهل عمليات الاستثمار في التأمين.

3-3-1-4 واقع التأمين في تركيا

1. **حجم سوق التأمين:** تعتبر تركيا أحد أكبر أسواق التأمين في المنطقة، فقد بلغ حجم سوق التأمين التركي حوالي 12 مليار دولار في 2022، مع معدل نمو مستمر في القطاع.
2. **مساهمة التأمين في الناتج المحلي:** صناعة التأمين في تركيا تُسهم بحوالي 1.5% من الناتج المحلي الإجمالي، وهي نسبة تعتبر معتدلة لكنها تُظهر قوة القطاع مقارنة بدول أخرى في المنطقة.
3. **مستوى الإنفاق الفردي:** الإنفاق الفردي على التأمين في تركيا ارتفع بشكل ملحوظ، خاصة التأمين على السيارات والتأمين الصحي. ويعكس النمو في القطاع أيضًا الزيادة في الوعي التأميني لدى الأفراد.
4. **الهيكل التنظيمي والتشريعي:** يشرف على قطاع التأمين في تركيا الهيئة التنظيمية للتأمين، وهي جهة حكومية تُنظم وتُشرف على الأنشطة التأمينية في البلاد، وتُعد القوانين التركية في هذا المجال من بين الأكثر تطوراً في المنطقة.

3-3-1-5 الدراسة المقارنة

فيما يلي ملخص بجوانب دراسة المقارنة المتعلقة بواقع التأمين للدول، وهي على الشكل الاتي:

جدول (7) ملخص بجوانب دراسة المقارنة المتعلقة بواقع التأمين للدول

الجانب	سورية	لبنان	الأردن	تركيا
حجم سوق التأمين	صغير جدًا مقارنة بالدول الأخرى	2.1 مليار دولار (2022)	1.1 مليار دولار (2022)	12 مليار دولار (2022)
مساهمة التأمين في الناتج المحلي	منخفضة (أقل من 1%)	3-4%	2-3%	1.5%
مستوى الإنفاق الفردي على التأمين	منخفض جدًا	مرتفع (خاصة في التأمين الصحي)	متزايد (خاصة في التأمين الصحي)	مرتفع (خاصة في التأمين على السيارات والصحة)
الإطار التشريعي والتنظيمي	تشريعات موجودة وتواجه صعوبات	قوانين تنظيمية متطورة	قوانين تنظيمية قوية	قوانين تنظيمية متقدمة
الأنواع الأكثر شيوعًا من التأمين	التأمين الصحي والسيارات	التأمين على الحياة والصحة	التأمين الصحي	التأمين على السيارات والصحة

من إعداد الباحث بالاعتماد على تحليله لواقع التأمين للدول المقارن بها

ومما سبق نستنتج ما يلي:

1. سورية: يعاني قطاع التأمين من محدودية الطلب وضعف الاستقرار الاقتصادي مما يؤثر على نموه ومن المأمول أن يشهد تطورًا مرتقبًا مع تغير الوضع السياسي.
2. لبنان: يُعد قطاع التأمين من القطاعات القوية في لبنان، مع تركيز كبير على التأمين الصحي والحياة.
3. الأردن: سوق التأمين في الأردن يتطور بوتيرة جيدة ويعتمد بشكل كبير على التأمين الصحي.
4. تركيا: تُعد تركيا السوق الأكبر في المنطقة من حيث حجم السوق والإنفاق الفردي على التأمين، مع تنوع المنتجات التأمينية.

بالنظر إلى التحديات الاقتصادية والظروف السياسية، يُتوقع أن ينمو قطاع التأمين في الدول المجاورة بوتيرة أسرع من سورية في المستقبل، رغم الفرص التي قد تنشأ مع تحسن الأوضاع

السياسية في سورية، وبناءً على ذلك يجب تهيئة بنية تحتية تساهم في تحسين الواقع في سورية وهذه البنية التحتية يجب أن تشمل الجانب التشريعي بشكل أساسي حيث أن كل من الدول السابقة سلكت مسارًا طويلًا للوصول إلى توافق تشريعي بين الجهات الرقابية والإشرافية على التأمين، الأمر الذي يدعو للاستفادة من هذا المسار وهذه التجارب في الواقع السوري بغية الوصول إلى مستوى تشريعي أمثل يوافق بيئة العمل ويكسب الشركات ميزات تنافسية فيما بينها ومع الدول المجاورة والانتقال إلى المستوى العالمي وعدم البقاء في المستوى المحلي.

3-3-2 الآفاق المستقبلية لصناعة التأمين في سورية:

الآفاق المستقبلية لصناعة التأمين في سورية تعتمد على عدة عوامل تؤثر في السوق المحلي، بما في ذلك الاستقرار السياسي والاقتصادي، التطورات التشريعية، التكنولوجيا، وتغيرات في الطلب على منتجات التأمين. رغم التحديات الكبيرة التي تواجه هذا القطاع، إلا أن هناك عدة اتجاهات يمكن أن تحدد مسار صناعة التأمين في سورية خلال الفترة المقبلة.

1. الاستقرار السياسي والاقتصادي

• الاستقرار السياسي هو عامل أساسي في تحفيز الاستثمار في قطاع التأمين. وفي حال تحقيق المزيد من الاستقرار السياسي والاقتصادي، يمكن أن يساهم ذلك في تحسين الأوضاع المعيشية، والذي تنمو معه الحاجة لسوق تأمين ناشطة.

• التعافي الاقتصادي من تداعيات الحرب والعقوبات الاقتصادية يمكن أن يعزز الطلب على المنتجات التأمينية، سواء في القطاع الشخصي (مثل التأمين على الحياة والصحة) أو القطاع التجاري (مثل تأمين الممتلكات والمسؤولية).

2. زيادة الوعي التأميني

• مع مرور الوقت، يمكن أن يشهد قطاع التأمين زيادة في الوعي التأميني، خاصة في ظل الحاجة الماسة للأفراد والشركات إلى الحماية المالية من المخاطر المختلفة، الحملات التوعوية والإعلانات ستكون مفتاحًا لزيادة إدراك الجمهور أهمية التأمين.

• تحسين الثقافة التأمينية يمكن أن يؤدي إلى زيادة الطلب على المنتجات التأمينية المختلفة، مثل التأمين الصحي والتأمين على الحياة وتأمين الممتلكات.

3. تطور التشريعات التأمينية

• إصلاحات قانونية وتشريعية ستكون ضرورية لدعم القطاع التأميني، مثل تحديث قانون التأمين الحالي، وتبني قوانين تشجع على الاستثمارات داخل القطاع، بالإضافة إلى تفعيل أدوات تحكيمية لحل المنازعات بين شركات التأمين والعملاء.

• إنشاء سوق إعادة تأمين محلي من شأنه أن يعزز من قدرة شركات التأمين على تحمل المخاطر المحلية دون الحاجة إلى الاعتماد الكامل على شركات إعادة التأمين الدولية.

4. دور شركات التأمين في دعم الاقتصاد الوطني

• شركات التأمين ستكون عنصرًا أساسيًا في دعم الاقتصاد الوطني من خلال حماية الاستثمارات في مشروعات البنية التحتية والصناعات المختلفة، مع استقرار الوضع الاقتصادي، يمكن أن تكون شركات التأمين مؤسسات داعمة للنمو الاقتصادي وتوسع التغطية مع الحماية المالية.

5. توظيف التكنولوجيا والابتكار

• التكنولوجيا ستكون محركًا رئيسًا للنمو في قطاع التأمين، استخدام الذكاء الاصطناعي والبيانات الكبيرة في تقييم المخاطر، أتمتة العمليات، وتقديم التأمين الرقمي سيساعد في خفض التكاليف وتحسين الكفاءة.

• يمكن أن تُسهم التطبيقات الإلكترونية وبوالص التأمين الرقمية في تسهيل الوصول إلى الخدمات التأمينية للأفراد والشركات في جميع أنحاء سورية.

• الشركات التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة لتحسين الخدمة والابتكار في المنتجات التأمينية قد تجد فرصًا في استقطاب أجيال جديدة من الزبائن.

6. ظهور التأمين التكافلي (الإسلامي)

• التأمين التكافلي (الإسلامي) يمكن أن يشهد نموًا ملحوظًا في سورية، خاصة مع زيادة الاهتمام بالخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الفقه الإسلامي، هذا القطاع يوفر حلًا للأفراد الذين يرغبون في إضفاء المشروعية على أعمالهم وفق أحكامه.

7. التوسع في التأمين الصحي

• التأمين الصحي من أبرز مجالات النمو في سورية في المستقبل، مع تحسن الوضع الاقتصادي وتزايد الاهتمام بالصحة، يمكن أن ينمو الطلب على التأمين الصحي الفردي والجماعي مما يساهم في تطور القطاع الصحي والاستثمار به.

• الشركات الخاصة ستسعى لتوسيع نطاق التغطيات التأمينية الصحية، بما في ذلك العلاج في الخارج والتغطية للأمراض المزمنة، خاصة مع تزايد الحاجة إلى خدمات صحية متخصصة.

8. التعاون الإقليمي والدولي

• في حالة تحسن الوضع الأمني والسياسي، قد تشهد صناعة التأمين السورية تطورًا كبيرًا من خلال التعاون الإقليمي مع الدول المجاورة أو التعاون مع شركات تأمين دولية لتوسيع نطاق الخدمات والتغطيات التأمينية.

- **النتائج والتوصيات:**
  - **أولًا: النتائج:**

بناء على ما سبق يمكن الوصول إلى الاستخلاصات الآتية:

1- إزالة التداخل بين التشريعات الصادرة والمرجعيات المختصة بتطبيقها، فمثلًا تعرض قانون الشركات إلى بيان أنواع الشركات فتعرض إلى النوعين الرئيسيين: شركات الأشخاص وشركات الأموال.

وإذ فصل في أنواع شركات الأموال ومنها الشركات المساهمة، والتي غالبًا ما تلجأ إليها شركات التأمين أو إعادة التأمين، إلا أنه لم يبحث في طبيعة أعمال هذا النوع من الشركات، وترك للقوانين المتعلقة بها البحث تفصيلًا في أحكام أعمالها، وحين صدرت القوانين الخاصة لهذه الأنواع من الشركات المساهمة، لم تقتصر المرجعية بشأن أعمالها للقانون الخاص بل جعلت مرجعيته للقانون العام فيما لم يرد بشأنه نصًا خاصًا، ونظرًا لإحداث هيئات متخصصة للإشراف حسب طبيعة الأعمال كالمصارف أو كشركات التأمين أو إعادة التأمين، ظهر التداخل في مباشرة الوظائف ذات الصلة بين الجهات الوصائية المختلفة – وزارة الاقتصاد ومن ثم (وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك)، ووزارة المالية والجهات التابعة لها لاحقًا كالمصرف المركزي، هيئة الإشراف على التأمين، سوق دمشق للأوراق المالية السورية، ونجم عن ذلك حالة التعارض في المرجعية والاختصاص وأبرز مثال على ذلك الحالة التطبيقية المعروضة.

2- نظرًا لوجود الأنواع المتخصصة من الشركات المساهمة (المصارف، شركات التأمين وإعادة التأمين على سبيل المثال) فقد مست الحاجة لوجود مجالس إدارات متخصصة في هذه الأعمال تحددها الشروط الواضحة والمطلوبة للقيام بهذه المهام، فليس من المنطق في شيء أن تكون الشروط المتعلقة بأشخاص مجلس إدارة شركة مساهمة لأعمال البناء والهندسة هي نفسها المتعلقة بشروط أشخاص مجلس إدارة شركة مساهمة لأعمال التأمين أو المصارف. الأمر الذي يدعو إلى إصدار التشريعات الخاصة بهذا الشأن.

- **ثانيًا: في التوصيات:**

1. العمل على التوازن في فرص المنافسة بين القطاع العام والخاص في شركات التأمين من خلال مراجعة السياسات التسعيرية من قبل هيئة مستقلة ووضع إطار قانوني لمكافحة الاحتكار في التأمين لجهة القطاع العام.
2. العمل على الحد من تحديات نجاح شركات التأمين وخاصة المالية والتشريعية منها، من خلال توفير البنية التحتية من مقومات تكنولوجية وحرية التسعير والتوازن التنافسي بين القطاع العام والخاص، وإطلاق حرية تقديم الخدمات والمنتجات التأمينية دون تعقيد في إجراءات الموافقات من الهيئات الإشرافية بوصف المنتج التأميني سلعة خاضعة للتداول وفق مبادئ السوق والمنافسة العادلة.
3. العمل على تطوير قوانين العمل التأميني بحيث تتصف بالمرونة والاتساق مع التغيرات التي تواجه سورية.
4. العمل على إصدار قوانين وأنظمة معتمدة من قبل الجهات الإشرافية والرقابية كافة على أن يحدد اختصاص كل جهة بدقة من الجهات الرقابية والإشرافية وآلية إشرافها ونطاق تدخلها وإزالة كافة التداخلات حتى لو كانت من مهام الجهة وإسنادها لجهة واحدة فقط.
5. تحديد صلاحيات واضحة بقانون موحد لكل جهة من الجهات الرقابية والإشرافية.
6. اعتماد أسلوب مشاركة جميع الجهات الوصائية والإشرافية وتوضيح الإجراءات المتقاطعة بتعليمات تنفيذية واضحة.
7. الاستفادة من تجارب الدول في تطوير قطاع التأمين في سورية وتطبيق ما يوائم الحالة السورية وما يتوافق مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع السوري.

- **المراجع:**

أولًا: باللغة العربية:

1. اسماعيل، فؤاد. (2018). *تحليل شركات التأمين في سورية بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة*. سورية: جامعة حلب.
2. الأشقر، فراس. (2011). *سبل تفعيل صناعة التأمين والوعي التأميني في سورية*. سورية: جامعة اللاذقية.
3. الخضر، عادل. (2014). *وسيط التأمين وإعادة التأمين ودوره في سوق التأمين*. سورية: مجلة المعرفة والتأمين.
4. الخلف، معروف. (2013). *دور المؤسسا ت المالية في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة*. حلب: جامعة حلب.
5. الصيرفي، محمد. (2015). *رياضيات التأمين*. الاسكندرية: مؤسسة حورس الدولية للنشر.
6. الغشامي، حسين.(2021). *حماية حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي*. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية 19(4).
7. القرعان، فادي. (2010). *دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين الخاص التكافلي في سورية*. سورية: مجلة بحوث جامعة حلب.
8. القصار، احمد. (2014). *تقييم دور هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية كجهة تنظيمية – دراسة مقارنة بين الجهات الحكومية والخاصة في قطاع الأوراق المالية السورية*. دمشق: جامعة دمشق– كلية الحقوق.
9. اللطيف، عبود عبد . (1995). *مدخل إلى إعادة التأمين*. دمشق: مكتبة الخدمات الطباعية.
10. المومني، بشار ; التقبي، محمد. (2023). *التأمين من مخاطر النقل الجوي في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة*. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية 20(4).
11. الهلباوي، عبدالله. (2016). *التأمين وإدارة المخاطر*. القاهرة: الدار الهندسية.
12. أسامة، نور. (2014). *أثر متغيرات البيئة الداخلية في أداء شركات التأمين*. سورية: جامعة اللاذقية.
13. بالي، مصعب. (2011). *التأمين كأداة لإدارة الأخطار*. الجزائر: جامعة المسيلة.
14. جديدي، معراج. (2012). *محاضرات في قانون التأمين*. مصر: ديوان المطبوعات.
15. حبار، عبد الرزاق ; فرج، شعبان . (2018). *مؤشرات ومسار الإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر – دراسة تحليلية*. مجلة العلوم الانسانية، الجزائر.

16. خليفة، عماد الدين. (2010). *إعادة التأمين الاختيارية*. دمشق: مجلة التأمين والمعرفة.
17. رشدي، سالم. (2015). *المبادئ والأسس والنظريات*. مصر: دار الراية للنشر والتوزيع.
18. رشيد، ماجد. (2008). *المؤسسة العامة السورية للتأمين بين الواقع والتطوير*. دمشق: معهد التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
19. ريجدا، جورج. (2014). *مبادئ إدارة الخطر والتأمين*. الرياض: دار المريخ للنشر.
20. زريق، عادل; سلطان, محمد شكري . (2018). *التأمين في التشريع الاسلامي*. تونس: مجلة الفكر.
21. شاعر، ليال. (2010). *تأثير التأمين المصرفي في ربحية شركات التأمين الخلاصة*. حلب: جامعة حلب.
22. شريقي، طرفه. (2008). *دور قطاع التأمين في النشاط الاقتصادي*. سورية: مجلة جامعة اللاذقية.
23. صباغ، محمد. (2019). *شركات التأمين والفائض التأميني*. دمشق: مؤتمر المصارف والمؤسسات المالية.
24. طعمية، محمد. (2020). *محاسبة شركات التأمين*. مصر: إدراك للطباعة والنشر.
25. طعمية، ثناء. (2009). *محاسبة شركات التأمين الإطار النظري والتطبيق العملي*. الجزائر: ايتراك للنشر.
26. عفاف، بلقاسم. (2016). *أثر الهيكل التمويلي على الأداء المالي لشركات التأمين*. الجزائر: جامعة ورقلة.
27. علي، يوسف. (2018). *المحددات الاقتصادية لأداء شركات التأمين السوري ودوره في الاقتصاد الوطني*. سورية: جامة اللاذقية.
28. عيسى، عشتار. (2016). *آلية التمويل وتوظيف الأموال في شركات التأمين في سورية*. حلب: جامعة حلب.
29. محمد، عبد الرحمن. (2015). *صناعة التأمين في سورية واقع وآفاق*. حلب: جامعة حلب.

التقارير والقوانين:

1. القانون رقم 15. (2021).
2. قانون التأمين. (2005). *القانون رقم /43/.*
3. قانون الشركات السوري. (2011). *القانون رقم 29.*
4. هيئة الاشراف على التأمين. (2022). *التقرير السنوي لأعمال قطاع التأمين.* دمشق: هيئة الاشراف على التأمين.

ثانيًا: باللغة الأجنبية:

1. Abdulrahman,N; Al-Shuraimi,A . (2020). *Factors affecting the financial performance of Saudi insurance companies – An Empirical Study on the three largest insurance companies in Saudi Arabia.* Gaza: Journal of Economic ،Administrative and Legal Sciences.
2. Akimbekova,M; Talapova,G; ets. (2024). *The concept and features of the settlement of investment disputes under the legislation of the Republic of Kazakhstan.* Scientific Herald of Uzhhorod University Series Physics.
3. Akinsola,K. (2025). *The Role of Corporate Lawyers in Protecting the Rights and Interests of Shareholders During Corporate Restructuring and Governance Reforms.* Ladoke Akintola University of Technology.
4. Balbin,E. (2018). *Insurance Regulatory Information System.* Cairo: EISA.
5. Boldyreva, V.M. (2024). *Jurisdictional form of protection of corporate rights under the legislation of Ukraine.* Analytical and Comparative Jurisprudence.
6. Duchenne,D. (2007). *indicateurs du marché de l'assurance du Maghreb.* du maghrev: commission européenne.
7. Mengist,T; Sera,L. (2020). *Factors affecting profitability of insurance companies in Ethiopia. international.* Journal of Commerce and Finance.
8. Meruyert,B ; Djamilya,O; etc. (2024). *Problems of insurance law and their solution in the legislation of the Republic of Kazakhstan.* Scientific Herald of Uzhhorod University Series Physics.
9. Shchoka,S. V. (2024). *Shareholder rights in Ukraine: some protection mechanisms and corporate relations.* Uzhhorod National University Herald Series Law 2(85):68-72.

تمت بعونه تعالی